(ISSN: 2356 - 9492)

التورق المصرفي في ميزان الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

دكتور/ محمد شكري الجميل العدوي
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر
وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية:

يتناول هذا البحث " التورق المصرفي " باعتباره أحد الركائز الأساسية للتمويل في المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر ، بعد أن بات في الآونة الأخيرة أكثر طرق التمويل جذباً وأكثرها استعمالاً في هذه المصارف ، وذلك لبحثه وتقييمه بالصورة التي تجريه بها تلك المصارف في ضوء مبادئ الشرع وقواعده وأحكامه ، لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به بجلاء ووضوح ، حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرهم إزاء استخدام تلك المصارف له كصيغة تمويل إسلامية ، ويتضح لهم حقيقتها بالكيفية التي تجريها بها هذه المصارف ، وما إذا كانت جائزة فيتعاملون بها ويلزمونها ، وما إذا كانت غير جائزة فينتهون عنها ويتركونها ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة.

Abstract:

The present paper deals with “Banking Tawarruq” as one of the fundamental pillars of financing in Islamic banks in our time after it has recently become the most attractive and most widely used method of funding in these banks in order to research and evaluate it in the manner in which these banks conduct it in the light of the principles, rules, and provisions of Sharia. Which made it very important to study it in order to know its Shari’a verdict clearly and obviously, therefore, the extent of its permissibility in Sharia or not, so that the Islamic societies would be aware of their affair regarding the use of it by these banks as an Islamic financing

formula, and their reality becomes clear to them in the manner in which these banks conduct it, and to become clear to them, whether it is permissible, they deal with it and oblige it, or if it is not permissible, they prohibit it and leave it, consequently is pleased with this compliance with the law of God, the individual, society, and our Islamic nation rises, and growths with its commitment to God's Sharia in all aspects of life.

Keywords: Banking Tawarruq - Jurisprudential adaption – Shari'a verdict - Bay' al-'Īnah - Islamic Jurisprudence.

قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)

﴿ الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ﴾

صدق رَسُولُ اللهِ (ﷺ)

مقدمة :

الحمد لله الذي شرع للخلق شريعة الحق ، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة ، وحجته الناطقة ، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه ، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ .(١)

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق الواضح ، والدين الكامل ، والطريق المستقيم ، والمنهاج القويم ، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق ، والعدل ، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال ، فكان – ﷺ– خيرَ من تعامل بشرعه ، وأفضل من أوفى بعهده ، وقدوة من استقام على أمر ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

(١) سورة طه : الآية رقم (٤٢١) .

(ISSN: 2356 - 9492)

فإن التورق المصرفي من الموضوعات المهمة التي سيطرت علي الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، بعد أن تبنته المصارف الإسلامية كصيغة تمويل إسلامية تحقق لها ولعملائها السيولة النقدية ، وتحقق بذلك من ورائها أموالاً طائلة ، انطلاقاً من فتاوى صادرة عن الهيئات الشرعية لهذه المصارف ، وأصبح يحتل اليوم حيزاً كبيراً في أعمالها وعلى نطاق واسع ، بصورة أصبحت تشغل بال كل مسلم حول معرفة موقف الشرع من استخدام هذه المصارف له كصيغة تمويل إسلامية لتحقيق هدف محدد وواضح ، مما جعل هناك أهمية بالغة إلى تناوله بالآلية التي تجريه بها تلك المصارف لمعرفة حكمه الشرعي بجلاء ووضوح ، أي مدى جوازه في الشرع من عدمه ، حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرهم إزاء استخدام تلك المصارف له كصيغة تمويل إسلامية ، ويتضح لهم حقيقتها بالكيفية التي تجريها بها هذه المصارف ، وما إذا كانت جائزة فيتعاملون بها ويلزمونها ، وما إذا كانت غير جائزة فينتهون عنها ويتركونها ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة .

ورغم أنه قد عقدت عدة مؤتمرات دولية لتناول هذا الموضوع ، كما أنه ألفت بعض المؤلفات التي تتناوله أيضاً ، إلا أن هذا الموضوع ما زال يحتاج إلى مزيد من البحث والاجتهاد ، حيث إنه لا زال يشتبه على كثير من الناس ما يتعلق به من أحكام شرعية ، ولذلك يمثل مشكلة اقتصادية شائكة واقعة بصفة أساسية في الدول الإسلامية حول استخدامه كصيغة تمويل إسلامية في هذه الدول إبان ما تمر به من الأزمات المالية والاقتصادية المعاصرة .

لذا فقد استخرت الله العظيم ، وعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع ، بعد أن زادت أهميته فى الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، داعياً إياه أن يرزقني الإخلاص فيه ، وراجياً منه القبول .

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع فى مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة :

أما المقدمة : فتشتمل على أهمية البحث وخطته .

المبحث الأول : في التعريف بالتورق المصرفي ، وبيان الغاية منه ، وطريقة إجرائه في المصارف الإسلامية .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : في التعريف بالتورق المصرفي .

المطلب الثاني : في الغاية من التورق المصرفي ، وطريقة إجرائه في المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : في المقارنة بين التورق المصرفي وأنواع التورق الأخرى .

المبحث الثالث : في التكييف الفقهي للتورق المصرفي .

المبحث الرابع : في حكم التورق المصرفي .

أما الخاتمة : فتشتمل على نتائج البحث وتوصياته .

وأخيراً : أسأل الله الهداية والرشاد ، والتوفيق والسداد ، إنه نعم المولى ونعم المعين.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٢)

المبحث الأول

تعريف التورق المصرفي

وبيان الغاية منه وطريقة إجرائه في المصارف الإسلامية

تمهيد :

في هذا المبحث أتناول التعريف بالتورق المصرفي ، وبيان الغاية منه ، وطريقة إجرائه في المصارف الإسلامية (3) ، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

---

(٢) سورة هود : الآية رقم (٨٨) .

(3) عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية البنوك الإسلامية هذه المصارف في المادة ١/٥ بأنها : " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمباديء الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً " .

وعرف المصرف الإسلامي أيضاً بأنه : عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي ، على وفق الأصول الشرعية .

وأهم تلك الأصول : اجتناب المعاملات الربوية ، والعقود المحظورة شرعاً ، وتوزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج ، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن ، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً .(3)

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول : في التعريف بالتورق المصرفي .

المطلب الثاني : في الغاية من التورق المصرفي وطريقة إجرائه .

المطلب الأول

تعريف التورق المصرفي

أولاً : تعريف التورق المصرفي :

أ- في اللغة :

التَورقُ في اللغة : هو طلبُ الوَرِقِ بكسر الراء ، وهو النقدُ المضروبُ من الفِضة ، أي الدَّرَاهِم ، ثم صار يطلق على طلب النقد عامة ، سواء كان مضروباً من الفضة ، أو الذهب ، وهي الدنانير ، أو غيرهما ، فبقي أصلُ اللفظ ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد حتى صار يطلق على طلب النقود الورقية التي يتم التعامل بها الآن في جميع دول العالم .(4)

وعلى ذلك فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية ، وهي الدراهم ، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية ، أي العملة الورقية .(5)

والتورق مصدر للفعل تَورق ، يقال : استورق الرَّجُلُ : إذا طلبَ الوَرِق : أي الدَّرَاهِم الفِضية ، أو الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ ، وأَوْرَق الرَّجُلُ : إذا صَار ذَا وَرِق ، وأَوْرَق الرَّجُلُ : إذا كَثُرَ مَالُهُ ودَراهِمُه ، والوَرَّاقُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الوَرِق ، وَرَجُلٌ وَرَّاق : أَي كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ ، وَرَجُلٌ كثير الوَرِق : أي المالُ المضروب من الفِضة ، وقد عُبر بالْوَرَقُ عن المال الكثير

انظر : اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص٠١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة مصطفى الزحيلي ، ٥٥٧٣/٥.

(4) انظر : لسان العرب ، ٥٧٣/٠١ ، ٦٧٣ ، مجمل اللغة ، ٢٢٩/١ ، مختار الصحاح ، ٦٣٣/١ ، القاموس المحيط ، ٨٢٩/١ ، تاج العروس ، ٨٥٤/٦٢ ، وما بعدها ، المعجم الوسيط ، ٦٢٠١/٢ ، المعجم الوجيز ، ص٥٦٦ ، ٦٦٦ ، تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢ ، بتصرف .

(5) التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص٤ ، بتصرف .

تشبيهاً له في الكثرة بالوَرَق ، فيقال : مال كالوَرَق : أي كثير ، وَالْوَرَقُ أَيْضًا بِفَتْحِ الرَّاءِ : الْمَالُ مِنْ دَرَاهِمَ وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يقال : رَجُلٌ وَرَّاق : أَي كَثِيرُ الوَرَقِ والمالِ .(6)

وقد سميت هذه المسألة بالتورق ؛ لأن المقصود منها الوَرِق (أي النقد المضروب من الفضة) لا البيع .(7)

أ- في الاصطلاح :

_ يقصد بالتورق المصرفي : " أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي ، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة " .(٨)

وقيل هو : " قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري ، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائعُ عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ، ويسلم الثمن النقدي للمتورق ، ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد " .(٩)

وقيل هو : " قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل ، بحيث يبيع المصرف سلعة – وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية – على العميل بثمن آجل ، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل " .(١٠)

---

(6) لسان العرب ، ٥٧٣/٠١ ، ٦٧٣ ، مجمل اللغة ، ٢٢٩/١ ، معجم مقاييس اللغة ، ١٠١/٦ ، أساس البلاغة ، ٩٢٣/٢ ، مختار الصحاح ، ٦٣٣/١ ، القاموس المحيط ، ٨٢٩/١ ، تاج العروس ، ٨٥٤/٦٢ ، وما بعدها ، المعجم الوسيط ، ٦٢٠١/٢ ، المعجم الوجيز ، ص٥٦٦ ، ٦٦٦ ، بتصرف .

(7) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٢٠٣/٩٢ ، معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، حامد قنيبي ، ٠٥١/١ ، بتصرف.

(٨) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٠٢ .

(٩) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم سويلم ، ص٠٤ .

(١٠) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٥ ، وقريب منه التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص٣٢٢١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقيل هو : " عبارة عن تورق منظم يقوم به البنك أو المصرف للمتورق نيابة عنه ، مسبوق بإجراء مرابحة لآمره ، حيث يقوم البنك أو المصرف بابتياع السلعة المأمور بشرائها ، وبيعها من المتورق بثمن آجل ، ثم بيعها من غيره بنقد ، ليسلم بعد إلى المتورق " .(١١)

وقيل هو : " تحصيل النقد بشراء سلعة من المصرف وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري " .(١٢)

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة بأنه : " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ؛ على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق " .(١٣)

أما مجمع الفقه الإسلامي بجدة فقد عرفه بأنه : " شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية ، أو الدولية ، أو ما شابهها ، بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها ، إما بنفسه أو بتوكيل غيره ، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً " .(١٤)

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتبين أن التورق المصرفي ليس مقصوداً لذاته ، وإنما مقصود لغيره ، فالمستورق لا هم له إلا المال لسد حاجته .(١٥)

وقد سمى هذا التورق بالمصرفي ؛ لانتسابه إلى المصارف ؛ لأن المصرف هو الذي يجري معاملته (١٦) ، وتمييزاً له عن المسمى القديم له الذي تعرضت له بعض

(١١) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٥ .
(١٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص ٥٠٥ ، بتصرف يسير .
(١٣) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٩١ - ٣٢ ، شوال ٤٢٤١هـ - الموافق ٣١- ٧١ ديسمبر٣٠٠٢م ، ص٧٢ .
(١٤) قرارات الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ص٢١ .
(١٥) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص١٢ .

المذاهب الفقهية في الماضي ، وبخاصة المذهب الحنبلي ، ولكن الصيغة الجديدة التي معنا هي صيغة جديدة استخدمتها المصارف الإسلامية بمواصفات جديدة لم تكن في الصيغة القديمة .(١٧)

ويُسمى هذا التورق أيضاً بالتورق المنظم ، والتورق المصرفي المنظم ، والتورق المؤسسي ، والتورق الصوري .

وصورة التورق المصرفي : أن يحتاج شخص أو شركة أو مؤسسة لمبلغ نقدي معين مثلاً سبعين ألف (وحدة نقدية) ولا يجد هذا المبلغ في ماله ، ولا يرتضي الاقتراض بالربا توقياً لحرمته ، فيتقدم بطلب تورق لمصرف إسلامي – يتعامل بالتورق الإسلامي – للحصول على المبلغ المطلوب ، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة لنفسه (غالباً معدن ، مثل : الزنك ، والبرونز ، والنيكل ، والنحاس) بثمانين ألف (وحدة نقدية) ، ثم يبيعها للعميل المتورق بالأجل أو بالتقسيط ، ويوكل العميل المتورق المصرف في بيعها في السوق لشخص ثالث نقداً بسبعين ألف (وحدة نقدية) ، أو يبيعها للبائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف (وهذا هو الغالب كون السلعة لم تتحرك من مكانها) ، فيبيعها ويقبض ثمنها ويسلمه إليه – أي العميل المتورق – ، أو يودع ثمنها في حساب العميل ، ويبقي على العميل المتورق أن يسدد للمصرف ثمن السلعة وهو ثمانين ألف (وحدة نقدية) على أقساط .(١٨)

المطلب الثاني

الغاية من التورق المصرفي

---

(١٦) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص١٠٥ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ هناء محمد هلال ، ص٩١ ، تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١ ، بتصرف .

(١٧) التورق المصرفي ، التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٣٢ ، ٤٢ ، بتصرف .

(١٨) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٠٢ ، التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٦٣ ، أحكام التورق المصرفي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٥١٢ ، التورق المصرفي ، د/ سعيد هراوة ، ص٦ ، ٤٢ ، التورق المصرفي ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، ص٥ ، التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص٢١ ، بتصرف .

(ISSN: 2356 - 9492)

وطريقة إجرائه في المصارف الإسلامية

أولاً : الغاية من التورق المصرفي :

لجأت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى صيغة التورق المصرفي لتحقيق مجموعة من الغايات والأهداف تتمثل فيما يلي :

١- تمويل الأفراد والشركات ، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية ، وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي .

٢- تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية ، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للمصارف التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية .

٣- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية أو المحلية عن طريق المتاجرة بهذه السلع ، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة ، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة ، بأكثر من سعر يومها ، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل) ، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة ، ويستفيد المصرف من فرق السعرين .(١٩)

فالغاية من التورق المصرفي هي توفير السيولة النقدية التي يمكن من خلالها عمل مشروعات ، أو سداد ديون أو قضاء حاجيات ، هذا من ناحية من المستورق ، أما من ناحية المصرف فيستغل السيولة التي لديه بوفرة في عمليات البيع والشراء ويستفيد من فروق الأسعار .(٢٠)

ثانياً : طريقة إجراء التورق المصرفي في المصارف الإسلامية :

تتم عملية التورق المصرفي وفق إجراءات معينة تقوم بها المصارف الإسلامية ، وبناءً على ذلك فإنه إذا رغب العميل المتورق في الحصول على النقد من خلال التورق المصرفي ، فإن هذه العملية تتم لدي المصارف الإسلامية وفق الإجراءات التالية :

(١٩) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٢٢ ، ٣٢ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص١٢ .

(٢٠) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص١٢ .

١- يتقدم العميل المستورق للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي.

٢- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع ، ليحدد له العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

٣- يطلب المصرف من العميل المستورق وعداً بالشراء ، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة.

٤- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق – المحلية أو الدولية – تساوي قيمتها المبلغ الذي يحتاجه العميل المتورق .

٥- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل المستورق بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء ، وتقسيط الثمن .

٦- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل المستورق ، ويودع ثمنها في حساب العميل لدي المصرف .

٧- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل المستورق حسب الاتفاق .(٢١)

ويلاحظ أن صيغ الاتفاقات التي تبرمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتورق المصرفي لا تخلو من الاختلاف في بعض الجزئيات أو التفصيلات ، لكنها في الجملة تتفق على بناء وتركيب المنظومة التعاقدية لعملية التورق المصرفي وفق هذه الإجراءات سالفة الذكر .(٢٢)

المبحث الثاني

المقارنة بين التورق المصرفي وأنواع التورق الأخرى

يشتبه مصطلح " التورق المصرفي " الذي تجريه المصارف الإسلامية بمصطلحين يؤثران على مفهومه وحكمه الشرعي ، حيث يجعلان عليه غبشاً ، وهما التورق الفقهي ، والتورق العكسي ؛ فلا بد من تبديد هذا الغبش الذي يلابس ذلك المصطلح ، ولتحقيق

(٢١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٢ ، وقريب منه : التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٢ ، ٣٢ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٢٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص٢١ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٤١٢ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٤٠٤ ، ٥٠٤ ، التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ٢٢ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٣٠٥ ، ٤٠٥ ، بتصرف .

(٢٢) التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ٢٢ ، بتصرف .

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك سأتناول علاقة التورق المصرفي بكل من التورق الفقهي والتورق العكسي ، وذلك فيما يلي :

أ- المقارنة بين التورق المصرفي والتورق الفقهي :

يقصد بالتورق الفقهي : شراء السلعة بثمن مؤجل ، ثم بيعها نقداً من غير البائع بأقل مما اشتريت به للحصول علي النقد .(23)

وقيل هو : أن يشتري الشخص سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بثمن أقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد .(24)

وهذا هو ما عبرت تقريباً عنه الموسوعة الفقهية الكويتية عند تعريفها للتورق الفقهي بقولها : " وَالتَّوَرُّقُ فِي الاِصْطِلاَحِ : أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً ، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ – بِأَقَل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَحْصُل بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ " .(٢٥)

وقدُ سمي هذا النوع من التورق بالتورق الفقهي ، باعتباره التورق الذي تحدث عنه الفقهاء ، أو التورق الذي عرفه الفقهاء ، وأيضاً نسبة إلى كتب الفقه القديمة (٢٦) ، كما

---

(23) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، حامد قنيبي ، ٥١/١ ، بتصرف .

(24) النظام المالي الإسلامي – المباديء والممارسات ، ص٦٦٩ ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه كمال حماد ، ٣٥١/١ ، موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والبورصة ، محمد برهام المشاعلي ، ص٤٢٢ .

(٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٧٤١/٤١ .

(٢٦) تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد مصطلح " التورق " بلفظه إلا في كتب فقهاء الحنابلة ، وأرادوا به : " أن يشتري المرء سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، لرغبته في الحصول على النقد " .

ومما جاء في كتب الحنابلة في ذلك :

جاء في كشاف القناع : " (وَلَوْ احْتَاجَ) إنْسَانٌ (إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ .... (وَهِيَ) أَيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) مِنْ الْوَرِقِ وَهُوَ الْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا " .

وجاء في مطالب أولي النهي : " (وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ) إنْسَانٌ (لِنَقْدٍ ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِأَكْثَرَ) ؛ كَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ مَثَلًا (لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ) .... (وَهِيَ) ؛ أَيْ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) مِنْ الْوَرِقِ ، وَهُوَ الْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا " .

وجاء في الروض المربع : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس ، وتسمى : مسألة التورق ".

وجاء في شرح منتهي الإرادات : " وَمَنْ احْتَاجَ لِنَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَكْثَرَ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بَأْسَ نَصًّا ، وَيُسَمَّى التَّوَرُّقَ " .

وجاء في الإنصاف : " لَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ... وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ " .

يسمي فقهاء العصر هذا النوع من التورق بالتورق الحقيقي ، والتورق البسيط ، أو تورق علماء السلف ، كما يسمونه أيضاً بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد .(٢٧)

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق المصرفي والتورق الفقهي ، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق ، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما ، وأن التورق المصرفي هو التورق المعروف لدي الفقهاء (٢٨) ، في حين ذهب غالبية الباحثين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف .(٢٩)

وفي الفروع : " وَلَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَتَيْنِ ... , وَهِيَ التَّوَرُّقُ " .
وجاء في مجموع الفتاوي : " إذَا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَغَرَضُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذِهِ تُسَمَّى " مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ " ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ الْوَرِقُ لَا السِّلْعَةُ " .
وجاء في موضع آخر : " وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السِّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَشْتَرِيهَا بِمِائَةِ وَيَبِيعُهَا بِسَبْعِينَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إلَى دَرَاهِمَ . فَهَذِهِ تُسَمَّى : مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ " .
وجاء في مختصر الفتاوي المصرية : " وَإِن كَانَ المُشْتَرِي يَأْخُذ السِّلْعَة فيبيعها فِي مَوضِع آخر فيشتريها بِمِائَةٍ ويبيعها بتسعين لأجل الْحَاجة إِلَى الدَّرَاهِم ، فَهِيَ مَسْأَلَة التورق " .
والتورق معروف بغير هذا اللفظ عند الشافعية ، فهو عندهم معروف باسم " الزرنقة " ، فقد جاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : " وأما الزرنقة : فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد " . ثم قال : " وهي العينة الجائزة " .
أما بقية الفقهاء فقد عرفوا هذه المسألة ، وأشاروا لحكمها في معرض كلامهم عن العينة ، أو بيوع الآجال ، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها .
انظر : كشاف القناع ، ٦٨١/٣ ، الإنصاف ، ٧٣٣/٤ ، مطالب أولي النهي ، ١٦/٣ ، الروض المربع ، ٨١٣/١ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٦١٣/٦ ، شرح منتهي الإرادات ، ٦٢/٢ ، مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، ٧٢٣/١ ، الفتاوي الكبري ، ٠٥/٦ ، مجموع الفتاوى ، ٢٠٣/٩٢ ، ٠٠٥ ، تهذيب سنن أبي داود ، ٦٥١/٦ ، إعلام الموقعين ، ٤٣١/٣ ، ٥٣١ ، شرح زاد المستقنع ، للحمد ، ٩٥/٣ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور الأزهري ، ٣٤١/١ ، .
(٢٧) التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً ، للشيخ عز الدين خوجه ، ص٣ ، بيع التورق وحكمه ، د/ محمد دفيش محمود ، ص٩٠١ ، ٢٤١ ، بتصرف .
(٢٨) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٩٥٣ ، ٠٦٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٢٩١/٣ ، ٣٩١ ، بيع الوفاء والعينة والتورق ، للشيخ عبد القادر العماري ، ص٢٢ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٢٣ ، ٣٣ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٨٠٥ ، بتصرف .
(٢٩) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكثير من العلماء .
انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٦٢ ، ٧٢ ، ٠٢٣ ، ١٣٢ ، والرابط التالي :
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=145&l=AR&cid=10

(ISSN: 2356 - 9492)

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً (٣٠) ، فبالرغم من أنهما يتفقان في الغاية وهي الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال ، إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه ، وهي :

١- التورق المصرفي هو تورق مؤسسي منظم ، إذ أن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين ، وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية ، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة ، وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل ، أما في التورق الفقهي فتبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون أي ترتيبات مسبقة أو إجراءات ، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق .(٣١)

٢- التورق المصرفي عملياته مرتبطة مع بعضها البعض ، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية مع كل من الجهة التي يشتري منها ، والجهة التي يبيع عليها ليضمن استقرار السعر ، وعدم تذبذبه ، وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة (32) ،

وقرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ٩٧١ (٥/٩١) على الرابط التالي :

/htt://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

(٣٠) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٤٢ ، ٥٢ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٥٠٥ ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٨ ، ٩ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٥٨٤ ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٥٠٦ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٥٢ ، أحكام التورق المصرفي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٣١٢ ، بتصرف .

(٣١) التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٢ ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٨ ، ٩ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي ، ص١٢ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٥٢ ، بتصرف .

(32) بيع العِينةُ : هو أن يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل منه ليبقى الكثير فى ذمته . وقيل هي : أن يبيع الرجل سلعته بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به . أو هي : أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه ممن اشتراه منه في المجلس بثمن حال أقل منه ليسلم من الربا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على رأيين :

وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء ، ويدخل في ذمة العميل ديون ، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد ، أو يتسلمه ، أما التورق الفقهي فيجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض ، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل ، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة تماماً ، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال .(٣٣)

٣- في التورق المصرفي يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه ، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة ، ولو

الرأي الأول : أن بيع العينة غير جائز . وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وروى ذلك : عن ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي الزناد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن سيرين ، وعطاء ، وإياس بن معاوية ، والحكم ، ومسروق ، وابن عون ، وأكثر أهل العلم .

الرأي الثاني : أن بيع العينة جائز . وذهب إلى هذا الشافعية .

والراجح : هو ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز أو حرمة بيع العينة ؛ لأن هذا البيع هو ذريعة إلى الربا المحرم في الشرع تحريماً قاطعاً بصريح نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

انظر : بدائع الصنائع ، ٨٩١/٥ ، فتح القدير ، ٢١٢/٧ ، البناية ، ١٦٤/٨ ، المحيط البرهاني ، ٩٣١/٧ ، تبيين الحقائق ، ٣٦١/٤ ، ٢٢٢ ، الدر المختار ، ٥٢٣/٥ ، ٦٢٣ رد المحتار ، ٥٢٣/٥ ، العناية ، ٨٤١/٧ ، ١١٢ ، المبسوط ، ٦٣/٤١ ، شرح ابن ملك علي مجمع البحرين ، ١/ ٨٣١ ، البحر الرائق ، ٦٥٢/٦ ، الهداية ، ٤٩/٣ ، إرشاد السالك ، ٩٧/١ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٤٠١/٢ ، المعونة ، ٨٣/٢ ، بداية المجتهد ، ٦٢٢/٢ ، الشرح الصغير ، ٥٤/٢ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٩٤ ، الفواكه الدواني ، ٨٤١/٢ ، ٩٤١ ، مواهب الجليل ، ٤٠٤/٤ ، القوانين الفقهية ، ٣٩٢/١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٥٢٣/٢ ، أسهل المدارك ، ٦٥٢/٢ ، البيان والتحصيل ، ٢١٢/٧ ، التاج والإكليل ، ٤٩٢/٦ ، الإشراف علي نكت الخلاف ، ٠٦٥/٢ ، الذخيرة ، للقرافي ، ٦١/٥ ، الأم ، ٣٣/٣ ، نهاية المطلب ، ١١٣/٥ ، مختصر المزني ، ١٠٢/٢ ، العزيز شرح الوجيز ، ٧٣١/٥ ، الحاوي ، للماوردي ، ٧٨٤/٥ ، روضة الطالبين ، ٨١٤/٣ ، نهاية المحتاج ، ٧٧٤/٣ ، البيان ، للعمراني ، ٠٣٣/٥ ، حاشية الرملي الكبير ، ١٤/٢ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، ص٣٨١ ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، للبكري ، ص١٥ ، المغني ، لابن قدامة ، ٧٢١/٤ ، الإنصاف ، ٦٦٣/٤ ، كشاف القناع ، ٠٢٢/٣ ، منتهي الإرادات ، ١٥٢/١ ، ٢٥٢ ، هداية الراغب ، ص١٣١ ، الروض المربع ، ٥٤١/١ ، الفتاوي الكبري ، ١٥/٦ ، ٢٥ ، مجموع الفتاوي ، ٢٣٤/٩٢ ، ٦٣٤ ، ٧٤٤ ، إعلام الموقعين ، ٥٣١/٣ ، ٧٧١ ، المبدع ، ٨٤/٤ ، شرح الزركشي ، ٥٧/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ٤٤/٤ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٦١/٢ ، ، سبل السلام ، ٧٥/٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، ١٣٥/١ مجلة الأحكام الشرعية ، للقاري ، ص٠٨١ ، بتصرف .

(٣٣) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٨٠٥ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٥٢ ، بتصرف .

(ISSN: 2356 - 9492)

انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه ، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً ، ولا علاقة له بالمشتري الثاني .(٣٤)

٤- في التورق المصرفي لم يتم قبض السلعة ؛ لا من قبل العميل ، ولا من قبل المصرف ، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً ، بينما في التورق الفقهي يتم قبض السلعة من قبل العميل المستورق ، ويكون بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق ؛ لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء .(٣٥)

٥- في التورق المصرفي يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق ، وهو الحصول على النقود ، وذلك لوجود تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق ، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء ، وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا علمت أنه يريد بيع السلعة بقصد الحصول على النقود ؛ بناء على فتوى شرعية بذلك .(٣٦)

٦- في التورق المصرفي الاتفاق المسبق بكتابة عقود أمر ظاهر وشرط أساسي ، أما في التورق الفقهي فلا ، حيث تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته وتنصب على البضاعة الحقيقية التي بالأسواق .(٣٧)

---

(٣٤) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٨٠٥ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٠٤ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٥٢ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٣١٢ ، بتصرف .

(٣٥) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٥٢ ، التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٢ ، بتصرف .

(٣٦) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٤٢ ، ٥٢ ، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٥٢ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٠٤ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ، ص١٢ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٠١٢ ، بتصرف .

(٣٧) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٥٢ ، بتصرف .

٧- في التورق المصرفي قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف ، وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة ، أما في التورق الفقهي فإن السلعة تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد ، ثم منه إلى أطراف أخرى .(٣٨)

٨- في التورق المصرفي يستلم المستورق النقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل ، أي صار مشغول الذمة له ، أما في التورق الفقهي فإن المستورق يقبض الثمن من المشتري الثاني مباشرة دون أي تدخل من البائع .(٣٩)

٩- في التورق المصرفي لا يرى المستورق السلعة المبيعة بنفسه ، ولا يراها المصرف الذي وكله في شرائها ، فيكون والحال هذه من قبيل بيع ما لم يرى ، أما في التورق الفقهي فإن المستورق يرى السلعة المبيعة ويعاينها معاينة حقيقية بنفسه .

١٠- في التورق المصرفي يشترط المصرف على البائع المستورق أن يبيع السلعة المبيعة بأقل مما اشتراها به من المصرف ، أما في التورق الفقهي فإنه لا يشترط البائع على المستورق أن يبيع ما ابتاعه بأقل من الثمن الذي اشتراه به ، بل إن المستورق مخير بين أن يبيعه بمثل ثمنه الذي ابتاعه به أو بأقل أو بأكثر .(٤٠)

١١- التورق المصرفي معاملة صورية في كل جوانبها غالباً ، إذ المستورق وكل المصرف في شراء العين المتورق بها ؛ لأن المصرف لا يملكها وإنما يقوم بالتعاقد عليها من سوق البضائع العالمي عن طريق بيت من بيوت السمسرة ، الذي يتولى شراءها بالسعر المتفق عليه ، على أن يتم تسليمها للمصرف في تاريخ لاحق ، وعند مجيء الأجل يتولى بيت السمسرة تسليم الأوراق المفيدة إتمام البيع ومعها شهادة التخزين ، كل ذلك من خلال الأوراق ، دون أن تكون من المصرف ممارسة فعلية للشراء أو القبض أو المعاينة أو نحوها ، وكما قام المصرف بالشراء يقوم ببيع العين والحصول

(٣٨) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٥٢ ، ٦٢ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٥٨٤ ، وما بعدها ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٥٠٦ ، وما بعدها ، بتصرف .
(٣٩) التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ، ص١٢ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٣١٢ ، بتصرف .
(٤٠) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٨ ، بتصرف .

(ISSN: 2356 - 9492)

على ثمنها بالطريقة ذاتها دون معاينة أو قبض أو تسلم أو تسليم ، مما يفيد أن التورق المصرفي ليس بيعاً حقيقياً ، وإنما هو بيع صوري ، أو معاملة صورية ، أما التورق الفقهي فهو بيع حقيقي أو معاملة حقيقية في كل جوانبها ، يتم فيها بيع وابتياع وقبض وتسليم حقيقي للعوض والمعوض.(٤١)

٢١- في التورق المصرفي عدد الأطراف أربعة : المصرف ، والعميل طالب التورق (المستورق) ، والبائع الأول للسلعة ، والمشتري النهائي للسلعة ، فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء ، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق) ، ثم يبيعها له بثمن مؤجل ، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء ، فهناك ثلاثة عقود منفصلة ، أما في التورق الفقهي فإن عدد الأطراف ثلاثة : طالب التورق (المستورق) ، والبائع للسلعة ، والمشتري لها من المستورق ، ووجود عقدين منفصلين .(٤٢)

ب- المقارنة بين التورق المصرفي والتورق العكسي :

يقصد بالتورق العكسي : أن يقوم العميل (المودع) بتوكيل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة ، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً ، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل .(43)

وقيل هو : أن يقوم العميل بتسليم المصرف مبلغاً نقدياً ويوكله في شراء معادن أو سلع لمصلحة العميل ، ثم يقوم المصرف بشراء هذه المعادن بأجل بالزيادة المتفق عليها

---

(٤١) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٨ ، وقريب منه التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٥٢ ، ٦٢ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٥٨٤ ، وما بعدها ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٥٠٦ ، وما بعدها ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٠١٢ ، ٣١٢ ، بتصرف .

(٤٢) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف البنا ، ص٦٢ ، التورق المصرفي ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، ص٧ ، التورق المصرفي ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ، ص١٢ ، ٢٢ ، أحكام التورق المصرفي المنظم ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٠١٢ ، ٣١٢ ، بتصرف .

(43) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٠٣ ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ٨٢٧/٢ ، التورق المنظم ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ص٢٣ ، بتصرف .

، وحصيلة العملية هي أن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته ، على أن يسلمه إياه عند الأجل المتفق عليه .(44)

وقيل هو : طلب المصارف الإسلامية للنقود السائلة من عملائها ، من خلال توسيط عمليات تقوم بها المصارف لصالح العملاء ، لشراء بعض السلع من السواق الدولية أو المحلية ، بسعر حال ، ثم بيعها للمصرف بسعر آجل على أن يتصرف فيها المصرف بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث .(45)

وعلى ذلك في التورق العكسي المتورق هو المصرف ، والممول هو العميل ، حيث لم يقف طلب التورق المصرفي عند المتعاملين مع المصرفي الإسلامي ، وإنما انتقل إلى المصرف نفسه ، فأصبح المصرف هو الذي يستورق لجذب ودائع العملاء ، ويحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية .(46)

وقد سُمي هذا النوع من التورق بالتورق العكسي أو مقلوب التورق ، وذلك باعتبار أن طالب الورق (النقد) عادة هو العميل والمؤسسة المالية هي الممول ، أما هنا فالمستورق هو المؤسسة ، والعميل هو الممول .(47)

كما يُسمى هذا النوع من التورق أيضاً : بالمرابحة العكسية ، أو مقلوب التورق ، والمنتج البديل عن الوديعة لأجل ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمرابحة .(48)

---

(44) نقاش هادىء حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٤ .
(45) التورق الفردي والتورق المصرفي " المنظم " ، د/ حسين كامل فهمي ، ص٣ ، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ مريمت عديلة ، د/ رجال فيروز ، ص٤ ، بتصرف يسير .
(46) التورق والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، ص٨١ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم فاضل الدبو ، ص٨ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٠٣ ، التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٢٤ ، التورق ، حقيقته ، وأنواعه ، د/ وهبة الزحيلي ، ص٨١ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٥٣ ، بيع التورق ، د/ محمد دفيش محمود ، ص١١١ ، البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢ - ٧٢ شوال ٨٢٤١هـ ، الموافق ٣ - ٨ نوفمبر ٧٠٠٢م ، ص٦١ ، بتصرف .
(47) المرابحة العكسية ، د/ إسراء موسى المومني ، ص٦ ، بتصرف .
(48) المنتج البديل للوديعة لأجل " مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر " ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣ ، المرابحة العكسية ، د/ إسراء موسى المومني ، ص٦ ، نقاش هادىء حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٤ ، المنتج البديل للوديعة بأجل ، د/ أحمد علي عبد الله ، ص١١ ، البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق المصرفي والتورق العكسي ، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق ، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما ، وإنما التورق العكسي والتورق المصرفي هما صورتان للتورق المعروف لدى الفقهاء (٤٩) ، في حين ذهب غالبية الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف .(٥٠)

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً ، فبالرغم من أنهما يتفقان في عدة أمور ، منها : أنهما ينقصهما قبض للسلعة ، ومنها : أنهما يتضمنان عقد الوكالة من قبل المصرف للعميل ، ومنها : أنهما لا يعملان على دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية ، وإنما قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها ، وهذا مما يقربهما من بيع العينة ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه ، نذكر منها :

١- في التورق المصرفي المصرف هو مصدر السيولة للعميل ، أما في التورق العكسي فإن العميل هو مصدر السيولة للمصرف نفسه .

٢- في التورق المصرفي المصرف يشتري ويبيع نيابة عن العميل ، أما في التورق العكسي فإن الوكيل (المصرف) يبيع لنفسه .

٣- في التورق المصرفي العميل هو المدين للمصرف ، ويلتزم بدفع الأقساط في موعدها ، أما في التورق العكسي فإن العميل هو الدائن للمصرف ، ويمكنه أن يطالب

المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢- ٧٢ شوال ٨٢٤١هـ ، الموافق ٣- ٨ نوفمبر ٧٠٠٢م ، ص٦١ ، ٧١ ، بتصرف .

(٤٩) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٩٥٣ ، ٠٦٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٢٩١/٣ ، ٣٩١ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٥٣ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٨٠٥ ، بتصرف .

(٥٠) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكثير من العلماء .
انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٦٢ ، ٧٢ ، والبيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢- ٧٢ شوال ٨٢٤١هـ ، الموافق ٣-٨ نوفمبر ٧٠٠٢م ، ص٦١ ، ٧١ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ٩٧١ (٥/٩١) على الرابط التالي : htt://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

المصرف بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها ، وفق مسألة : " ضع وتعجل " (51).

(51) المقصود بمسألة " ضع وتعجل " : أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي .
فشرط هذا الدين أن يكون آجلاً ، فإن كان عاجلاً لم يدخل في مسألة " ضع وتعجل " .
وقد صور الفقهاء هذه المسألة فقالوا : أن يكون لرجل على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف ، فلما مر نصف السنة مثلاً احتاج رب الدين إلى دينه ، فسأل غريمه أن يقبضه ، فأبى إلا إلى حلول الأجل ، فقال رب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية .
وقد عبر الفقهاء عن ذلك ، فيقول الطحاوي : وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ جَلِيلَةُ الْمِقْدَارِ مِنْهُ ، يَجِبُ أَنْ تُتَأَمَّلَ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى الْوَجْهِ فِيهَا إنْ شَاءَ اللهُ ، وَهِيَ حَطِيطَةُ الْبَعْضِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ ، لِيَكُونَ سَبَبًا لِتَعْجِيلِ بَقِيَّتِهِ " .
ويقول محمد بن الحسن الشيباني : " قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك ؛ لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً " .
ويقول المزني : " (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : ... وَلَوْ عَجَّلَ لَهُ بَعْضَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْ الْبَاقِي لَمْ يَجُزْ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ وَلَمْ يُعْتِقْ " .
ويقول ابن قدامة : " فَصْلٌ : إذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ : ضَعْ عَنِّي بَعْضَهُ ، وَأُعَجِّلُ لَك بَقِيَّتَهُ . لَمْ يَجُزْ ... " .
وقد اختلف الفقهاء في حكم التعامل بهذه المسألة على ثلاثة آراء :
الرأي الأول : أن التعامل بمسألة " ضع وتعجل " غير جائز شرعاً . وذهب إلى هذا : الإمام أبو حنيفة ، ومحمد ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح عندهم في المذهب ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، والمقداد بن الأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وَهُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، وأكثر أهل العلم .
الرأي الثاني : أن التعامل بمسألة ضع وتعجل جائز شرعاً . وذهب إلى هذا : زفر من الحنفية ، والإمام أحمد في رواية ثانية ، وهي اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وهو قول ابن عباس ، وأبى ثور ، وإبراهيم النخعي .
الرأي الثالث : أنه لا يجوز التعامل بمسألة " ضع وتعجل " إلا في صورة واحدة ، وهذه الصورة هي (صلح المكاتب عن دين المكاتبة) . وذهب إلى هذا : الحنفية في رواية عندهم ، والحنابلة في رواية ثالثة عن الإمام أحمد .
والراجح : هو ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز التعامل بمسألة " ضع وتعجل " ؛ لأنها ربا صريح ؛ ولأن عدم جوازها موافق للقواعد الشرعية التي جاءت بتحريم الربا والذرائع المؤدية إليه ، وعلى أقل أحوالها ففيها شبهة الربا ، والبعد عن الشبهات مطلوب .
انظر : تبيين الحقائق ، ٣٤/٥ ، البحر الرائق ، ٩٥٢/٧ ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، ١٥٣/٢ ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ٧٦٤/١ ، شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، ٢٦/١١ ، وما بعدها ، كفاية الطالب الرباني ، ٩٨١/٣ ، الاستذكار ، ٢٩٤/٠٢ ، الموطأ ، للإمام مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني ، ٧٦١/٣ ، الموطأ – رواية سويد الحدثاني ، ٦٠٢/١ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٩٦٦/٢ ، المعونة ، ٢٩١١/٢ ، وما بعدها ، شرح الخرشي ، ٣/٦ ، شرح الزرقاني على الموطأ ، ١٢٣/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ، ٤٦/٥ ، وما بعدها ، مختصر المزني ، ٧٣٤/٨ ، الحاوي ، للماوردي ، ٧٦٢/٢٢ ، وما بعدها ، أسنى المطالب ، ٦١٢/٢ ، العزيز شرح الوجيز ، ٩٨/٥ ، روضة الطالبين ، ٥٨٤/٣ ، فتح الوهاب ، ٩٠٢/١ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ، ٩٦/٢ ، المغني ،

(ISSN: 2356 - 9492)

٤- في التورق المصرفي لا يضمن المصرف للعميل شيئاً ، أما في التورق العكسي فإن المصرف يضمن للعميل كل رأس المال والربح ، وهذا مما يجعل التورق العكسي من قبيل قرض جر نفعاً .

٥- في التورق العكسي يتمكن العميل من تعجيل استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد على أساس مسألة : " ضع وتعجل " ، حيث يتنازل عن هامش الربح المتعلق بذلك المبلغ ، وهذا غير موجود في التورق المصرفي .(52)

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للتورق المصرفي

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق المصرفي على رأيين :

الرأي الأول : أن التورق المصرفي هو تورق فقهي .

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية يُكيف على أنه تورق فقهي ؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه ، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة ، كما يفعل أي تاجر ، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة .(٥٣)

الرأي الثاني : أنه معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة .(٥٤)

لابن قدامة ، ١٠٥/٥ ، ٠٩٢/٦ ، الإنصاف ، ٦٣٢/٥ ، الفروع ، ٤٦٢/٤ ، المبدع ، ٩٧٢/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ٦٦٢/٦ ، المحرر ، لابن تيمية ، ٢٤٣/١ ، كشاف القناع ، ٢٩٣/٣ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ص٢٥١ ، إعلام الموقعين ، ١٩٢/٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨٢/٦ ، ٥٣٣/٠١ ، مصنف عبد الرزاق ، ١٧/٨ ، وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١٩٣/١١ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د/ محمد رواس قلعجي ، ص٠٠٤ ، فقه الإمام محمد بن سيرين ، د/ أحمد بن موسى السهلي ، ٥٧٤/٢ .

(52) تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً ، د/ علي القرة داغي ، ص٨٣ ، ٩٣ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٣٣ .

(٥٣) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٩٥٣ ، ٠٦٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٦٧١/٣ ، بيع الوفاء والعينة والتورق ، للشيخ عبد القادر العماري ، ص٦٢ ، التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٦٢ .

(٥٤) التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ حسين حامد حسان ، ص١١ ، التورق ، حقيقته وأنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٢ ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ص٢٢ .

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التكييف الفقهي للتورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية أنه معاملة مركبة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة ، هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية .

وعلى ذلك فإن التورق المصرفي لا يكيف على أنه تورق فقهي ، لوجود فوارق بينهما ، إنما يكيف على أنه معاملة تجمع بين عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض ، وهي : وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة ، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء ، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول ، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق : بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال ، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف ، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) ، إذا كانت السلعة في السوق الدولية ، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها ، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله ، مما يجعل البيع والشراء صوريين ، وعقد بيع السلعة من قبل المصرف للمشتري الأخير ؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي (٥٥).

التكييف الراجح :

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن التورق المصرفي هو غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء ، وإنما هو معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض ، وذلك لما بينهما من فروق عديدة ، أهمها أن التورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ، وقبضها قبضاً حقيقياً ، وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين : الآجل والحال لا يدخل في ملك

(٥٥) التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٦٢ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

البائع (المصرف) ، وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية ، ولذلك لا يمكن تكييفها على أنها تورق فقهي .(٥٦)

المبحث الرابع

حكم التورق المصرفي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على رأيين :

الرأي الأول : أن التورق المصرفي غير جائز شرعاً .

وذهب إلى هذا أغلب الفقهاء المعاصرين ، وممن ذهب إلى هذا الرأي : الدكتور حسين حامد حسان (٥٧) ، والدكتور علي أحمد السالوس (٥٨) ، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (٥٩) ، والدكتور وهبة مصطفي الزحيلي (٦٠) ، والدكتور عبد العزيز الخياط (٦١) ، والشيخ محمد المختار السلامي (٦٢) ، والدكتور محمد عثمان شبير (٦٣) ، والدكتور رفيق يونس المصري (٦٤) ، والدكتور عبد الله بن حسن السعيدي (٦٥) ، والدكتور سامي بن إبراهيم السويلم (٦٦) ، والدكتور عبد الحميد محمود البعلي (٦٧) ، والدكتور منذر قحف (٦٨) ، والدكتور عماد بركات (٦٩) ،

(٥٦) التورق وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٦٢ ، ٧٢ ، بتصرف .
(٥٧) التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ حسين حامد حسان ، ص٢١ .
(٥٨) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٥٢ ، ٤٤ ، وله أيضاً : موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص٠٢٦ ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، ص٥٨٤ .
(٥٩) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٦١٤ .
(٦٠) التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة الزحيلي ، ص٢١ .
(٦١) التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، د/عبد العزيز عزت الخياط ، ص١١ .
(٦٢) التورق ، للشيخ محمد المختار السلامي ، ص٨١ .
(٦٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٨٢ .
(٦٤) الجامع في أصول الربا ، د/ رفيق يونس المصري ، ص٧١ .
(٦٥) التورق كما تجريه المصارف ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٣٣٥ .
(٦٦) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٠٤ ، ٤٥ ، ٥٥ .
(٦٧) التورق الجائز والممنوع شرعاً ، د/ عبد الحميد محمود البعلي ، ص٦١ ، ٧١ .
(٦٨) التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص١٣ .
(٦٩) المرجع السابق ، نفس الموضع .

والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (٧٠) ، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو (٧١) ، والدكتور أحمد محمد الجيوسي (٧٢) ، والشيخ عز الدين خوجة (٧٣) ، والدكتور سعيد بوهراوة (٧٤) ، والدكتور نايف بن جمعان الجريدان (٧٥) ، والدكتور لؤي عزمي الغزاوي (٧٦) ، والدكتور حسين كامل فهمي (٧٧) ، والدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي (٧٨) ، والدكتور محمد عبد اللطيف البنا (٧٩) ، والدكتور سعيد عبد محمد (٨٠) ، والدكتور محمد بن عبد الله الشبانة (٨١) ، والدكتور أحمد علي عبد الله (٨٢) ، والدكتور محمد دفيش محمود (٨٣) ، والدكتور حامد العلي (٨٤) .(٨٥)

وهذا هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٤١هـ – ديسمبر ٣٠٠٢م

(٧٠) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٢ .
(٧١) التورق حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ إبراهيم فاضل الدبو ، ص٨ .
(٧٢) التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، ص٨١ .
(٧٣) التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً ، للشيخ عز الدين خوجة ، ص٨ ، ٩ .
(٧٤) التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص٥٢ .
(٧٥) أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٢١٣ .
(٧٦) أحكام التورق المصرفي في الفقه الإسلامي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، ص٨١٢ .
(٧٧) التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، د/ حسين كامل فهمي ، ص٠٥ ، ٢٥ .
(٧٨) حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي ، ص٩١١.
(٧٩) التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ص٤٦ .
(٨٠) التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ سعد عبد محمد ، ٨٥ ، ٩٥ .
(٨١) التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية ، د/ محمد بن عبد الله الشبانة ، علي شبكة الإنترنت علي موقع : www.saaid.net
(٨٢) البنوك الإسلامية ، غايتها ، واقعها ، والصعوبات التي تواجهها ، د/ أحمد علي عبد الله ، ص٩٢ .
(٨٣) بيع التورق ، د/ محمد دفيش محمود ، ص٢٤١ ، ٥٤١ .
(٨٤) فتوي د/ حامد العلي علي شبكة الإنترنت على الرابط التالي :
http://www.h-alali.net/f_open.php?id=0d0637a2-dc2b-1029-a62a-0010dc91cf69
(٨٥) وقد أخذ بهذا الرأي كثير من الاقتصاديين ، من ذلك : د/ شوقي أحمد دنيا ، ود/ محمد عبد الحليم عمر ، د/ عبد الرحمن يسري ، د/ يوسف إبراهيم .
انظر : التورق المصرفي ، التصور الاقتصادي والحكم الشرعي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٢٣ ، التورق والتوريق المفاهيم الأساسية ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص٨١ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٤٧٢) ، ص٤٥ – ٣٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

(٨٦)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .(٨٧)

الرأي الثاني : أن التورق المصرفي جائز شرعاً .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور علي محيي الدين القرة داغي (٨٨) ، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (٨٩) ، والدكتور حسن علي الشاذلي (٩٠) ، والشيخ محمد تقي العثماني (٩١) ، والدكتور محمد العلي القري (٩٢) ، والدكتور نزيه كمال حماد (٩٣)، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف (٩٤) ، والدكتور موسي آدم عيسي (٩٥)، والدكتور عبد الرحمن بن رباح الردادي (٩٦) ، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان .(97)

الأدلـــة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

(٨٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٦٢ ، ٧٢ . والرابط التالي :
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=145&l=AR&cid=10
(٨٧) انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ٩٧١ (٥/٩١) على الرابط التالي :
/htt://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat
(٨٨) حكم التورق في الفقه الإسلامي ، د/ علي محيي الدين القرة داغي ، ص٦٥٢ .
(٨٩) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص١٥٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٢٩١/٣ ، ٣٩١ .
(٩٠) التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٣٣ .
(٩١) أحكام التورق وتطبيقات المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، ص٢١ ، ٨١ ، ٩١ .
(٩٢) التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٠١ .
(٩٣) التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، ص٧٧ .
(٩٤) التطبيقات المصرفية للتورق ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص٥٢١ .
(٩٥) تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي ، د/ موسي آدم عيسي ، ص٠١١ .
(٩٦) التورق المصرفي ، تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، د/عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي ، ص٦٣ .
(97) التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، ص٥٣ ، بتصرف .

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز التورق المصرفي – بأدلة من السنة ، وقواعد الفقه ، والمعقول :

أ- السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ (٩٨) وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .(٩٩)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث أفاد حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط ، والتورق المصرفي تضمن أكثر من شرط ، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في شراء السلعة المتورق بها ، وقبضها ، وبيعها وتسليمها إلى المشتري الثاني وقبض ثمنها منه ، وعدم فسخ الوكالة ، وفيه شرط شراء المستورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به ، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به ، ومن شأنه هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع ؛ لن النهى عن شيء يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه .(100)

٢- وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا (101) أَوِ الرِّبَا " .(102)

---

(٩٨) معني قوله - ﷺ - : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ " : أَيْ قَرْضٍ .
انظر : فتح القدير ، ٦٤٤/٦ ، الحاوي ، للماوردي ، ١٥٣/٥ روضة الطالبين ، ٠٠٤/٣ ، تحفة الأحوذي ، ٣٩٤/٤ ، عون المعبود ، ٢٩٢/٩ ، شرح الزرقاني علي الموطأ ، ١٩٣/٣ ، مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ١٤٤/٩٢ .

(٩٩) أخرجه : أبو داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ٣٨٢/٣ ، حديث رقم (٤٠٥٣) ، والترمذي في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ٦٢٥/٢ ، حديث رقم (٤٣٢١) ، وقال : " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " .

(100) تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٥١ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٠١٣ .

(101) الوَكْسُ : النَّقْصُ ، يقال : وكس الشئ يكسه : نقصه ، وقد وكَسْتُ فلاناً : نقصتُهُ ، ووكسه وكساً : نقصه ، وأيضاً وكس الشئ وكساً : أي نقص ، وقوله – ﷺ- فله أوكسهما : أي أنقصهما ، ووكس من باب وعد .

(ISSN: 2356 - 9492)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث أفاد حرمة إجراء بيعتين على مبيع واحد ، والتورق المصرفي فيه يتم إجراء بيعتين على مبيع واحد ، إحداهما بنسيئة والثانية بنقد ، وكلاهما يتم في صفقة واحدة على مبيع واحد ، ومن شأن هذا البيع أن يكون محرماً ، للنهي عنه ، فيكون التورق الذي يتم فيه ذلك باطلاً ، لاقتضاء النهي الفساد .(103)

ب– قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بما يلي :

١– قاعدة : " العبرة فى العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " .(104)

حيث قالوا : بأن أحكام العقود لا تُبنى على الألفاظ والمباني ، إنما تُنبي على النيات الباعثة عليها ، والمقاصد الدافعة إليها ، لقول رسول الله – ﷺ– : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (105) ، ولذلك فإنه في العقد لا يُنظر إلى ألفاظ المتعاقدين وعباراتهما ، بل يُنظر إلى مقصدهما ونيتهما منه .

انظر : مختار الصحاح ، ١٩٣/١ ، المصباح المنير ، ٨٩٣/١ ، المعجم الوجيز ، ص٠٨٦ ، نيل الأوطار ، ٠٦١/٥ ، إعلام الموقعين ، ٩١/٣ ، تهذيب سنن أبي داود ، ١٤١/٢ .

(102) أخرجه : أبو داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ٤٧٢/٣ ، حديث رقم (١٦٤٣) ، في كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ١٦٥/٥ ، حديث رقم (٩٧٨٠١) ، وابن حبان فى صحيحه : ٨٤٣/١١ ، حديث رقم (٤٧٩٤) ، والهيثمي فى موارد الظمآن : في كتاب الْبُيُوعِ ، بَاب مَا نهى عَنهُ فِي البيع عَن الشُّرُوط وَغَيرهَا ، ٢٧٢/١ ، حديث رقم (٠١١١) ، وابن حجر فى بلوغ المرام : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ ، باب بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ ، ٣٣٢/١ ، حديث رقم (٢٠٨) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤٩٥/٠١ ، حديث رقم (٤٣٨٠٢) .

(103) تكييف التورق المصرفي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٥١ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان ، ص١١٣ ، بتصرف .

(104) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ٠٩/١ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ، لعلى حيدر ، المادة (٣) ، ٨١/١ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٥١ ، موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو ، ٠٥٢/١ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص٤١ ، الممتع في القواعد الفقهية ، د/ مسلم بن محمد الدوسري ، ص٦٨ .

(105) هذا جزء من حديث عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ- يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .
أخرجه البخارى : في كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ – ﷺ- ، ٢/١ ، حديث رقم (١) ، وكِتَابُ الإِيمَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، ١٢/١ ، حديث رقم (٤٥) ، وكتاب مناقب الأنصار ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ – ﷺ- وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ، ٧٩٨٣/٥ ، حديث رقم (٧٩٨٣) ، وكِتَابُ العِتْقِ وَفَضْلِهِ ، بَابُ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ

يقول ابن تيمية : " الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا التَّصَرُّفِ وَهَذَا هُوَ الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ ، فَلَوْلَا مَقَاصِدُ الْعِبَادِ وَنِيَّاتُهُمْ لَمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، ثُمَّ الْأَسْمَاءُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْأَحْكَامَ اخْتَلَفَتْ بِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظٍ لَمْ تَخْتَلِفْ مَعَانِيهَا وَمَقَاصِدُهَا ، بَلْ لَمَّا اخْتَلَفَتْ الْمَقَاصِدُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَحْكَامُهَا ، وَإِنَّمَا الْمَقَاصِدُ حَقَائِقُ الْأَفْعَالِ وَقِوَامُهَا ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " .(106)

ويقول ابن القيم : " ... وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صُوَرَ الْعُقُودِ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي حِلِّهَا وَحُصُولِ أَحْكَامِهَا إلَّا إذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا قَصْدًا فَاسِدًا ، وَكُلُّ مَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ كَانَ حَرَامًا فَاسِدًا فَقَصْدُهُ حَرَامٌ فَاسِدٌ ، وَاشْتِرَاطُهُ إعْلَانُ إظْهَارٍ لِلْفَسَادِ ، وَقَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ وَمَكْرٌ ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّ فَسَادًا مِنْ الِاشْتِرَاطِ ظَاهِرًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَالِاشْتِرَاطُ الظَّاهِرُ أَشَدُّ فَسَادًا مِنْهُ مِنْ جِهَةِ إعْلَانِ الْمُحَرَّمِ وَإِظْهَارِهِ " .(107)

وإذا نظرنا إلى التورق المصرفي ، تأملنا أنه ضرب من البيوع التى قصد بها خلاف ما قصد الشارع من تشريع البيع ، حيث إن العرف يشهد أن المتورق والمصرف لم يقصدا في التورق المصرفي حقيقة البيع ، وإنما أدخلا السلعة من باب التلبيس ، فلم يكن فعلهما إلا ذريعة للوصول إلى الربا الحرام ، والعبرة فى العقود بالنيات الباعثة عليها والمقاصد الدافعة إليها ، لا بالأسماء والألفاظ الظاهرة ، أو الصور وظواهر الأمور ، ولذلك فإن من قصد بالبيع الربا ، حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك تحايله بصورة البيع الحلال واسمه .(108)

عَنَاقَةً إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ ، ٠٩١/٣ ، حديث رقم (٨٢٥٢) ، وكِتَابُ الحِيَلِ ، بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ، ٩٢/٩ ، حديث رقم (٣٥٩٦) ، وكِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ ، ٥٧١/٨ ، حديث رقم (٦٦٩٨) ، وكِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ، ٤/٧ ، حديث رقم (٠٧٠٥) ، ومسلم فى صحيحه : فى كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ – ﷺ- : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، ٥١٥١/٣ ، حديث رقم (٧٠٩١) .

(106) الفتاوي لكبري ، لابن تيمية ، ١٦/٦ .

(107) إعلام الموقعين ، ٦٣١/٣ .

(108) المحيط البرهاني ، ٩٣١/٧ ، العناية شرح الهداية ، ٨٤١/٧ ، إعلام الموقعين ، ٣٩/٣ ، تهذيب سنن أي داود ، ٢٥١/٢ ، الفتاوي الكبري ، ٣٦٢/٦ ، نيل الأوطار ، ٥٤٢/٥ ، بتصرف .

(ISSN: 2356 - 9492)

يقول ابن القيم : " ... وَهَكَذَا الْحِيَلُ الرِّبَوِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الرِّبَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا لِصُورَتِهِ وَلَفْظِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَرَامًا لِحَقِيقَتِهِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْبَيْعِ ؛ فَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ حَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ التَّحْرِيمُ فِي أَيِّ صُورَةٍ رُكِّبَتْ وَبِأَيِّ لَفْظٍ عَبَّرَ عَنْهَا ؛ فَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَسْمَاءِ وَصُوَرِ الْعُقُودِ ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا وَمَا عُقِدَتْ لَهُ ... عُلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ النَّظَرُ إلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَقْصُودِ لَا إلَى مُجَرَّدِ الصُّورَةِ " .(109)

ويقول البعض : " من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي " أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني" ، فالعبرة بالمقاصد والنيات ، ولهذا لابد من النظر إلى المقصد والغاية من أداة التورق المصرفي في تعامل هذه المصارف في حقيقة أمرها ، وبموجب عقود تأسيسها ، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها ، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود ... ومن هنا نلاحظ أن أداة التورق المعمول بها من قِبَل المصارف في توفير التمويل لمن يحتاج إليه ، إنما هيَ وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع ، فالقصد من بيع السلع التي يتم التعامل بها في السوق ، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من المصرف إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض ... فواقع ممارسة المصارف لأداة التورق بالشراء والبيع ، لا ينزع عنها صفة الربا ، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض ، وكذا ما يعطى على المال المقترض ، وإن تغيرت المسميات ، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته ، ومن يجيز التورق ينظر للصورة في حين أن صاحب المعاملة نفسه لا ينظر للصورة بل للحقيقة ، وهي الحصول على نقد حاضر بمؤجل أكثر منه ، وهذا ما جعل كثيراً من الناس يظنون أن الشريعة لا تتعامل بالحقائق بل بالرسوم والمظاهر ، ولذلك جنحوا إلى إنكار حكمة التشريع والمصالح التي جاء بها ؛ لأن هذه المصالح والحكم لا تكون إلا باعتبار الحقائق والغايات ، فبناء الحكم على الصورة دون الحقيقة يجعل الناس أقل إيماناً بالشريعة

(109) إعلام الموقعين ، ٣٩/٣ .

وتعظيماً لها ، ومن ثم أقل التزاماً بأحكامها ... أن مقصد الشرع من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات ، أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك ، تجعل المبادلات تابعة للتمويل . وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع " (110).

ويقول أيضاً : " إنه لا غموض في أن النتيجة التي يريد المتورق أن يصل إليها في التورق المصرفي ، هي عين النتيجة التي يصل إليها المقترض بربا ، فالنية تؤثر في العقود والأعمال بالنيات ، والمتورق ينوي حصول النقد حاضراً مقابل دين في الذمة أكثر منه ، وهو عين ربا النسيئة المحرم ، فمن نوى هذه النتيجة فله ما نوى ، فالأمور بمقاصدها ، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وبموجب ذلك فإن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية ، والعامل ليس له إلا ما نواه ، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع " .(111)

٢- قاعدة : " سدُ الذرائع " .

حيث قالوا : بأن الله تعالي أمر بسد الذرائع وكل ما يكون ذريعة إليها بقوله تعالي : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... " (112) ، وإذا كان الله تعالي سد ذريعة الربا بتحريمه لها تحريماً قاطعاً ليس في الشريعة الإسلامية فحسب ، وإنما في كل الشرائع السماوية بنصوص صريحة وواضحة (١١٣) لما له من مفاسد

(110) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٠٧ ، ١٧ ، بتصرف .
(111) المرجع السابق ، ص٠٤ ، بتصرف .
(112) سورة الأنعام : جزء من الآية (٨٠١) .
(١١٣) ففى التوراة : جاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٥٣) : " قول الرب : إن أقرضت لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابى ، لا تضعوا عليه ربا " .
وجاء فى سفر التثنية : إصحاح (٣٢) : " لا تقرض أخاك ربا ، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بالربا " .
وجاء فى سفر اللاويين : إصحاح (٥٢ : ٦٢ : ٧٢) : " إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل أحسن إليه ، فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعطه بالمرابحة أنا الرب إلهك " .
وجاء فى سفر المزامير : إصحاح (٤٢) : " المؤمن لا يعط بربا " .

(ISSN: 2356 - 9492)

وأضرار ، والتورق المصرفي ذريعة إليها فيجب سد بابه وإغلاقه بتحريمه مثل الربا عملاً بسد الذرائع ؛ لأن في تجويز التورق المصرفي استحلال لذريعة الربا المحرم بأدني الحيل مع استواء المفسدة ، والوسائل في الشرع لها حكم المقاصد .

يقول ابن القيم : " فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَعَنَتْ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَبَالَغَتْ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَآذَنَتْ صَاحِبَهُ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَنْ تُبِيحَهُ بِأَدْنَى الْحِيَلِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَفْسَدَةِ " .(114)

ويقول ابن تيمية : " فَإِنَّ أَدْنَى الْحِيلَةِ مِنْ الْحِيَلِ يُمْكِنُ اسْتِحْلَالُ الْمَحَارِمِ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ الْمُتَضَمِّنُ لِجَلْبِ مَصَالِحِ خَلْقِهِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ يَزُولُ بِأَدْنَى سَعْيٍ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ ، وَكَانَ إلَى اللَّعِبِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى الْجَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ " .(115)

ج- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن التورق المصرفي حيلة ووسيلة من وسائل الربا ؛ وذلك لأن نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق المصرفي ، فالسلعة محل العقد لا تهم المستورق في أي شيء ، وهو لا يريد شراءها ولا بيعها ، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على مال نقدي الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة ، فالتواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي ، ولذلك فإن التورق المصرفي حيلة محرمة ؛ لأن المقصود بها تحليل الحرام ، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكبر منه

وجاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٥٢ : ٥٣) : " إذا أقرضت مالاً لأحد فلا تقف منه موقف الدائن ، لا تطلب منه ربحاً لمالك . إذا افتقر أخوك فاحمله لا تطلب منه رباً ولا منفعة " . (التوراة ، ص٠٠١ وما بعدها)

وفى الإنجيل : جاء فى إنجيل لوقا : فى الإصحاح السادس ، الآية (٥٣) : " وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ، فإن الخطاه أيضاً يقرضون الخطاه لكى يستردوا منهم المثل " .

وفى الآية (٦٣) : " بل أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً ، فيكون أجركم عظيماً وتكونوا بنى العلي ، فإنه منعم على غير الشاكرين ، فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضاً رحيم " . (الإنجيل ، العهد الجديد ، ص٥٢١)

(114) إعلام الموقعين ، ٨٠١/٢ ، ٩٠١ ، ٢٣١/٣ ، تهذيب سنن أبي داود ، ٣٥١/٢ ، بتصرف .

(115) الفتاوي الكبري ، ٣٦٢/٦ .

مقابل الأجل ، واتخذت من سلسلة البيوع والاتفاقيات التي شاركت فيه مجموعة من المؤسسات بخطة محكمة ، وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها ، بل إنها الرابطة التي تجمع عقوداً في عقد واحد وإن لم يصرح بذلك ، لكنه معلوم بالقطع من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة .(116)

٢- أن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه الفقهاء ؛ لأنه وإن كان متفقاً معه في شراء السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً ، إلا أنه يختلف عنه في اشتراط بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف ، أي بأقل مما اشتراها به المستورق ، وفي أن يتولي هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق ، والمستورق في التورق الفقهي هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها ، ولا دخل للبائع في ذلك ، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشتراها به ، أو بمثله ، أو بأكثر منه (117).

٣- أن التزام البائع في التورق المصرفي بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر ، أو ترتيب من يشتريها ، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة في العقد ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة .(118)

٤- أن المقصود من التورق المصرفي شراء دراهم بدراهم والسلعة واسطة بينهما ، حيث إن غرض طرفي التعامل هو الحصول على نقد بنقد مؤجل والسلعة واسطة بين النقدين ، وهو منطبق على قول بعض أهل العلم : درهم بدرهمين بينهما حريرة .(119)

٥- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة (120) ، حيث لا يتم فيها قبض العين حقيقة أو حكماً

(116) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٠٤ ، ١٤ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٧١٤ ، بتصرف .
(117) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٦١٤ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٦١ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٠١٣ .
(118) التورق الفقهي ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٧٢ ، بتصرف .
(119) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٤ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٧١٤ ، ٨١٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

؛ لأن البنك يقوم بشرائها من السوق العالمية ليتسلم بعد شهادة بتخزينها ، وهذه الشهادة لا تمثل قبضاً حقيقياً أو حكمياً لها ، ولا تمثل سند ملكية ، فيكون بيعاً خالياً من قبض المبيع .(121)

٦- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة للمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه ، والتي هي صورية في معظم أحوالها ، إذ أن هدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل ، وهذه المعاملة غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء ، لما بينهما من فروق عديدة ، فالتورق الفقهي يقوم علي شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ، ويقبضها قبضاً حقيقاً ، وتقع في ضمانه ، ثم يقوم هو ببيعها بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة ، لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لها ، بمعاملات صورية في معظم أحوالها .(122)

٧- أن إلحاق التورق المصرفي ببيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ؛ لأن القصد من التورق المصرفي هو الحصول على النقد ، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد ليبيعها بقصد الحصول على النقد ؛ ولأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً ، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به ، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه ، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي ، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل .(123)

---

(120) التورق الفقهي ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٧٢ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٦١ .

(121) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٦١ .

(122) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٦١ ، التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٨٤ ، بتصرف .

(123) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٦١٤ ، ٧١٤ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٤ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٦١ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٠١٣ ، بتصرف .

٨- أنه يتم في التورق المصرفي ارتباط بين البيعتين : البيع بنسيئة والبيع بنقد ، فإحداهما مشروط في الآخر ، والمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً ، ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن ، ويلتزم المصرف بهذا ، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقداً وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً .(124)

٩- أن التوكيل من المستورق للمصرف ينافي مقتضى عقد الوكالة ؛ لأن ما يعمله المصرف باعتباره وكيلاً ينافي مصلحة المستورق ، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق (125) ، وإذا كانت الوكالة هنا تنافي مصلحة الأصيل ، كانت منافية لمقصود عقد الوكالة فيبطل انضمامها إلى التورق ، إذ لا خلاف بين الفقهاء أن كل شرط يناقض مقصود العقد فهو باطل ، وإن كانوا يختلفون في بطلان العقد الذي انضم إليه الشرط ، أو في بعض المسائل الجزئية هل تنطبق عليها القاعدة أو لا ، إلا أن هذا هو الأصل المتفق عليه ، قال ابن تيمية : " الْعَقْدَ إذَا كَانَ لَهُ مَقْصُودٌ يُرَادُ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ ، وَشُرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ الْمَقْصُودَ ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ : بَيْنَ إثْبَاتِ الْمَقْصُودِ وَنَفْيِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ . وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ " (126).

إذا تقرر ذلك فإن اشتراط الوكالة في التورق المصرفي يناقض مقصود الوكالة التي يراد بها في جميع صورها ، وهو العمل لمصلحة الأصيل ، فيكون الاشتراط باطلاً بلا خلاف ، ولا ريب أن انضمام الوكالة إلى التورق شرط في عملية التورق المصرفي حتي ولو لم يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها ؛ فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء ، فالشرط منظور فيه إلى قيام البائع بالوكالة من أجل

(124) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٦١ ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٧١٤ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٠١٣ .
(125) التورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٦٤ ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص٠٢٥ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٧١ ، بتصرف .
(126) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ٠٨٢/١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

تحصيل النقد في نهاية الأمر ، فهي إذن مشروطة عرفاً وضمناً في العملية ، وإذا كانت الوكالة مشروطة في البيع ، وكان هذا الاشتراط ينافي مقتضى الوكالة نفسها ، كان الاشتراط باطلاً ، وهذا يعني بطلان انضمام الوكالة للتورق المصرفي ، وهذا يبطل التورق المصرفي ، وهو المطلوب .(127)

١٠- أن التورق المصرفي يقتضي ضمان المشتري النهائي ، حيث يتفق المصرف مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها ، وهذا الالتزام ضمان للسعر الذي يباع به المبيع ألا يتجاوز حدوداً معينة ؛ حماية من تقلب الأسعار ، ويقابل هذا الضمان التزام المصرف بالبيع عليه ، بمعنى أنه لا يحق للمصرف أن يبيع السلع في السوق حتى ولو ارتفع سعرها عن المتفق عليه مع المشتري الثاني ، وبذلك يكون هذا الضمان لطرفين : من المصرف بالبيع على المشتري الثاني ، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد .(128)

١١- أن التورق المصرفي فيه كلفة وخسارة للمستورق المحتاج للنقد ؛ وذلك لأنه يشتري السلعة بثمن أعلى نسيئة ، ثم يبيعها بثمن حال أقل من الثمن الذي اشتراها به ، إضافة إلى المصروفات والنفقات الإدارية الأخرى التي يتحملها المستورق ، وهذا فيه كلفة وخسارة أكثر مما لو كان قد اقترض من البنك الربوي . (129)

يقول البعض : " إن مسألة التورق فيها كلفة وخسارة للمحتاج للنقد ... ، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره ؟ بل قد يكون عَوْدُها إلى البائع أرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعينه ، فكيف تُحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة ، بخمسة عشر

(127) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٦٤ ، ٧٤ ، حكم التورق كما تجريه المصارف ، د/ الصديق محمد الضرير ، ص٧١٤ .
(128) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٠٥ ، وله أيضاً : التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، ص٠٢ ، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٦١ ، بتصرف .
(129) التورق المصرفي ، حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، ص١١ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٤ ، ١٥ ، بتصرف .

وبينهما حريرة رجعت في أحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره ، فالمستورق يبيع السلعة بسعر التكلفة أو أقل " .(130)

٢١- أن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة المحرم عند جمهور الفقهاء ؛ لأن المصرف هو مصدر السيولة للمتورق في الحالتين ، فالنقد يحصل عليه وبواسطته ، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما أقبل على هذا العمل ابتداءً .(131)

٣١- أن التورق المصرفي ينطوي على بيع ما لا يملك ، وذلك لأنه يجري على سلع ليست مملوكة لا للمصرف ولا للمستورق ؛ لأن الصورة المفترضة لعقد التورق المصرفي هي أن النقد الذي يأخذه المستورق هو ثمن السلعة التي بيعت له ، وهذا الأمر يكذبه الواقع ، فإن عقود التورق المصرفي تجري على سلع موصوفة أي غير معينة ، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على المستورق ، ولا للمستورق الذي وكل البنك في بيعها ، بل ولا للمورد الذي يبيع للمصرف ، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع ، ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة ، مع أنه من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة ، إما لتقلب الأسعار ، أو لعدم وفاء المشتري ، أو لظهور عيب في السلعة ، أو التأخر في البيع ، أو لغير ذلك ، ومع هذا كله يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان ، بالإضافة إلى أن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء في السوق الدولية أو المحلية قد تقدمه اتفاق وعدد الإجراءات والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده .(132)

(130) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٥ ، بتصرف .
(131) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٨١ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٠١٣ ، بتصرف .
(132) التورق المصرفي ، د/ عبد الحليم محمد ، ص٨٦ ، بتصرف .

(ISSN: 2356 - 9492)

٤١- أن السلعة التي يشتريها المستورق من المصرف في التورق المصرفي غير حاضرة ، وغير مرئية ، وغير معينة من وجه ، وغير مقبوضة من وجه آخر ، وهو مظنة الصورية والاحتيال ، والمخالفة في البيع .(133)

٥١- أن المستورق في التورق المصرفي لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها ، فهي لم تدخل في ضمانه (134) ، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .(١٣٥)

٦١- أن المتورق في التورق المصرفي يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها (136) ، وذلك منهي عنه شرعاً بقول رسول الله – ﷺ – لحكيم بن حزام – رضي الله عنه– " لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .(١٣٧)

٧١- أنه يترتب على ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي العديد من السلبيات، ويتجلى ذلك فيما يلي :

---

(133) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن حسن السعيدي ، ص١٣٥ .
(134) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٤٧ ، التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة الزحيلي ، ص٠١ .
(١٣٥) سبق تخريجه .
(136) التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٤٧ .
(١٣٧) جزء من حديث عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه- قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ، ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ : لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " . أخرجه : أبو داود في سننه : فى كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ٣٨٢/٣ ، حديث رقم (٣٠٥٣) ، والترمذي فى سننه : فى كتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، ٥٢٥/٢ ، حديث رقم (٢٣٢١) ، والنسائي في السنن الكبرى : فى كتابُ الْبُيُوعِ ، باب بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ ، ٩٥/٦ ، حديث رقم (٦١١٦) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : فى كتابُ الْبُيُوعِ ، باب بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ ، ٤٦٢/٧ ، حديث رقم (٦٥٦٤) ، وابن ماجة في سننه : في كِتَابُ التِّجَارَاتِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، ٧٣٧/٢ ، حديث رقم (٢١٨٧) ، والبيهقي فى السنن الكبرى : فى كتابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ ، ٨٣٤/٥ ، حديث رقم (٢٢٤٠١) ، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار : في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه ، ٣٦١/٥ ، حديث رقم (٤٨١٢) ، وقال : " الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم . انتهى .... وقد احتج به النسائي , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ عن أبى داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة ، قال : رسول الله - ﷺ - " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ , وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ , وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .

أ- أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها ، وسند مشروعيتها ، فهي وجدت لمحاربة الربا ، ولرفع شعار : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (138) ، وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا .

ب- أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية ؛ لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية ، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات ، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الإنتاج ، ولا هي سلع استهلاكية ، وإن كانت فهي لا تستخدم من أجل ذلك .

ج- أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم ، وسوف تكون عملية التورق المصرفي هي السائدة .

د- أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط ، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل .(139)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من جواز التورق المصرفي – بأدلة من الكتاب ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١- قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " .(140)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه ، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " (141) ، والعموم في ذلك

(138) سورة البقرة : جزء من الآية (٥٧٢) .
(139) التورق الفقهي ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٨٢ ، التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، ص٠٢ - ٥٢ ، التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ، للشيخ عز الدين خوجة ، ص٧ .
(140) سورة البقرة : جزء من الآية (٥٧٢) .
(141) سورة البقرة : جزء من الآية (٥٧٢) .

(ISSN: 2356 - 9492)

مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بالتحريم ، والتورق المصرفي من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل ، وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة ؛ لأنه لا دليل من نص صريح من كتاب الله تعالى ، ولا من سنة رسوله محمد – ﷺ – ، ولا من عمل الصحابة – رضي الله عنهم – على حرمة التورق المصرفي ، فيكون داخلاً في عموم ما أحل الله من البيع .(142)

المناقشة :

نوقش هذا بوجوه :

الأول : لا نسلم بأن معاملة التورق المصرفي بيع ، إذ هي معاملة مفتقدة لبعض شروط صحة البيع ، والتي منها : العلم بحقيقة المبيع علماً نافياً للجهالة عنه ، ورؤيته ، إذ الفرض أن العين المتورق بها لا تباع على أنها عيناً موصوفة في ذمة بائعها ، يتم الإسلام فيها ، بل تباع على أنها عيناً معينة ، ومن شروط صحة بيعها : العلم بجنسها وقدرها وصفتها بما ينفي الجهالة عنها ، وهذا العلم يتم بالرؤية ، إلا أن هذه الرؤية مفتقدة ممن يشتريها ، أو ممن أمر البنك بشرائها ، أو ممن تباع له بأمر المتورق ، وهذا مفض إلى الجهالة والغرر (١٤٣) المفسد للعقد .(144)

---

(142) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٣٥١/٣ ، ٤٥١ .

(١٤٣) حيث يشترط الفقهاء بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر ، والغرر ينتفي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بأن : " يَكُونَ مَعْلُومَ الْوُجُودِ ، مَعْلُومَ الصِّفَةِ ، مَعْلُومَ الْقَدْرِ ، وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ " .

وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات ، كالبيع والإجارة ، مبيعاً وثمناً ومنفعة وعملاً وأجرة . هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف ، كالسلم ، والإجارة ، والاستصناع ، فإنها أجيزت استحساناً مع عدم وجود المسلم فيه ، والمنفعة ، والعمل ، وذلك للحاجة ، ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقاً عليه في المعاوضات ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات ، كالهبة بلا عوض والإعارة ، وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها ، فأجاز الحنفية والحنابلة التبرعات مع الجهالة ، ومنعها الشافعية ، وفرق المالكية في ذلك بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات ، فقالوا بجوازها ، وما لا تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات فقالوا بعدم جوازها .

انظر : تبيين الحقائق ، ٨٨/٥ ، بدائع الصنائع ، ٣/٥ ، ٧٤١، ٨٤١ ، ٦٥١ ، ٨٥١ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ١٩/١ ، ٢٩ ، الفروق ، للقرافي ، ٩٦١/٣ ، الاستذكار ، ٣٣٤/٦ ، بداية المجتهد ،

الثاني : أنه إذا سلم أن المشتري عاين العين المتورق بها – أي العين المبيعة – وعلم بها بما ينفي الجهالة عنها ، إلا أنه لم يتحقق منه قبض لها حقيقة أو حكماً ، والقبض شرط في استقرار الملك إذا سلم أن ملكيتها انتقلت إليه ؛ لأن القبض في كل شيء بحسبه ، فالقبض في المنقولات عند أبي يوسف ، والمالكية ، والحنابلة ، ومشهور مذهب الشافعية ، يتم بنقل العين وتحويلها عن موضعها إلى موضع غيره (145) ، وعند جمهور الحنفية ، وقول للمالكية ، والشافعي ، ورواية عن أحمد (146) ، أنه يتم بالتخلية بين المشتري وبين المبيع بحيث لا يكون هناك حائل من انتفاعه به ، وقبض العين المتورق بها غير متحقق فيه النقل أو بالتخلية الذي قال به الفريقان ، فتكون غير مقبوضة حقيقة ، ولا يكون هناك قبض حكمي لها كذلك ؛ لأن ما يقوم به بيت السمسرة من شراء للسلعة ، إنما يكون من خلال الأوراق ولا يكون من بيت السمسرة تسلم لها ولا تسليم أصلاً السلعة ، ومن المصارف ما يذكر أن ابتياع السلع من السوق العالمية وتسلمها يتم عن طريق الأوراق وشهادة تخزين هذه السلع فقط ، دون أن يكون منها تسلم فعلي لها ، ولا يعد قبض شهادة تخزين السلع قبضاً حقيقياً أو حكمياً لها ؛ لأن شهادة التخزين ليست هي العين ، وليست في حكمها ، ولا تعد بديلاً عنها حال تلفها أو فقدها أو سرقتها ؛ لأن الفرض أن هذه الشهادة تلقى تبعة قبض العين على المشتري ، لأنها وهي في المخزن المشار إليه بالشهادة لم تدخل في ضمانه ، فلا يكون ذلك قبضاً حكمياً

٨٤١/٢ ، ٢٧١ ، ٠٢٢ ، ٦٢٢ ، التمهيد ، لابن عبد البر ، ٤٢ ، ١٩٣ ، المهذب ، ٢٠٤/١ ، وما بعدها ، نهاية المحتاج ، ١٢/٣ ، ٢٢ ، المنثور في القواعد ، ٠٠٤/٢ ، ١٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣ / ٨٣١ ، ٩٣١ ، إعلام الموقعين ، ٨٢/٢ ، منتهي الإرادات ، ٨٤٢/١ ، المغني ، ٥ /٤٣٤ ، وما بعدها ، الكافي ، لابن قدامة ، ١١/٢ .

(144) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٢ ، أحكام العقود المدنية ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، ص٠١٣ ، بتصرف .

(145) تبيين الحقائق ، ٣٦/٦ ، بدائع الصنائع ، ٢٣٣/٦ ، المبسوط ، ٨٦/١٢ ، الشرح الصغير ، ٥٦٢/٤ ، منح الجليل ، ٩١٦/٢ ، مواهب الجليل ، ٧١٤/٤ ، المجموع ، ٥٧٢/٩ ، ٦٧٢ ، المغني ، ١٧٣/٤ .

(146) بدائع الصنائع ، ٠٥٤/٦ ، فتح القدير ، ٦١٥/٦ ، المنتقي ، للباجي ، ٣٨٢/٤ ، المجموع ، ٧٧١/٩ ، العزيز شرح الوجيز ، ٤٤٤/٨ ، المغني ، ٠٢٢/٤ ، الإنصاف ، ٠٧٤/٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

لها كذلك ، هذا فضلاً عن عدم تحقق التسليم الفعلي أو الحكمي لها ممن تباع إليه بيعاً نهائياً .(147)

الثالث : أنه يترتب على القول بأن السلع المتعاقد عليها لم تقبض حقيقة أو حكماً ، أن لا يجوز للمتورق أو لغيره بيعها ؛ لأنه يكون من قبيل بيع ما لم يقبض ، وما لم يدخل في ضمان بائعه ، وكلاهما منهي عنه .(148)

الرابع : أن المقرر في الشرع أنه لا ينعقد البيع إلا إذا كان هناك نية للبيع ونية للشراء ، والنية في البيع تعني أن يقصد الشخص بتعبيره معاوضة مال بمال ويقصد كذلك آثاره وهي التمليك والتملك ، يقول ابن القيم : " فَالنِّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَلُبُّهُ وَقِوَامُهُ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا " (149) ، ونية البيع ونية الشراء يعبر عنهما بالإرادة فلا بد أن يكون التعبير صادر عن إرادة ، تتجه لإنشاء التزام عقدي ، وفي البيع تكون الإرادة عبارة عن نية التمليك والتملك وما يترتب على ذلك من تسليم للمبيع واستلام الثمن .

ولما كانت النية أمراً باطناً فمن المقرر أنه إذا خفي الاستدلال على الباطن فالعبرة بالظاهر ؛ لأن الظاهر دليل الباطن ويعول على القرائن الظاهرة لأنها تدل على الإرادة الباطنية ، وعليه فإذا كانت هناك قرينة يستدل بها على نية البيع والشراء فالنية بالقرينة ، وكذلك إذا كانت هناك قرينة يستدل بها على عدم نية البيع والشراء فإن عدم النية يثبت بهذه القرينة ، وفي عمليات التورق المصرفي نجد أن السلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء فهو أصلاً لا يريد شراء سلعة ولا بيع سلعة ولكن يحتاج إلى تمويل ولن يحصل عليه إلا بكلفة زائدة ، فعقد البيع مجرد وسيلة للحصول على مال نقدي بمقابل أجل زائد ، إذن فهذه قرينة تدل على عدم قصد البيع والشراء وعدم قصد آثار العقد والغاية إذا اتضحت إماراتها وشواهدها تفسد التصرف ، والمقرر أن ما يؤدي إليه العقد

(147) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص١٢ ، بتصرف .
(148) المرجع السابق ، ص٢٢ ، بتصرف .
(149) إعلام الموقعين ، ١٩/٣ .

إذا اتضحت إماراتها وشواهدها تفسد التصرف ، والمقرر أن ما يؤدي إليه العقد إذا كان يخالف إرادة الشارع ومقاصده وجب منعه .(١٥٠)

يقول الشاطبي : " أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّمَا كُلِّفَ بِالْأَعْمَالِ مِنْ جهة قصد الشارع بها فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَإِذَا قَصَدَ بِهَا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ كَانَتْ بِفَرْضِ الْقَاصِدِ وَسَائِلَ لِمَا قَصَدَ لَا مَقَاصِدَ ، إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا قَصْدَ الشَّارِعِ فَتَكُونَ مَقْصُودَةً ، بَلْ قَصَدَ قَصْدًا آخَرَ جَعَلَ الْفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ وَسِيلَةً لَهُ ؛ فَصَارَ مَا هُوَ عِنْدَ الشَّارِعِ مَقْصُودٌ وَسِيلَةً عِنْدَهُ ، وَمَا كَانَ شَأْنُهُ هَذَا نَقْضٌ لِإِبْرَامِ الشَّارِعِ ، وَهَدْمٌ لِمَا بَنَاهُ " .(151)

ويقول في موضع آخر : " أَنَّ الْآخِذَ بِالْمَشْرُوعِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشَّارِعُ ذَلِكَ الْقَصْدَ آخِذٌ فِي غَيْرِ مَشْرُوعٍ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا شَرَعَهُ لِأَمْرٍ مَعْلُومٍ بِالْفَرْضِ ، فَإِذَا أَخَذَ بِالْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ ؛ فَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ الْمَشْرُوعِ أَصْلًا ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَاقَضَ الشَّارِعَ فِي ذَلِكَ الْأَخْذِ ، مِنْ حَيْثُ صَارَ كَالْفَاعِلِ لِغَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ وَالتَّارِكِ لِمَا أُمِرَ بِهِ " .(152)

إذن طالما أن نية البيع والشراء لم تثبت في عقد التورق فإن العقود بمراميها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها ، فالعملية مجرد أوراق للتحايل على فعل لم يبح فعله مباشرة دون هذه الأوراق وهو الحصول على النقد والتمويل بفائدة لصالح الدائن .(١٥٣)

ولذلك يقول البعض : " إن هذا التورق يتضمن بيعاً وابتياعاً صوريين ، باعتبار أن أساس مشروعية العقود حاجة الناس إليها ، ومن ثم فمشروعية البيع والابتياع تقوم على احتياج عاقدها للمبيع للانتفاع به ، وهذا مفتقد في التورق المصرفي إن قيل بأنه بيع ، إذ أن المتورق لم يقصد الانتفاع بالمبيع ، وإنما مجرد الحصول على النقد بتوسيط سلعة غير مقصودة ، وهذا صرف للعقد عن أصل ما شرع له ، وهو نوع من العبث والتلاعب بشرع الله تعالى ، نهي عنه الشارع " .(154)

---

(١٥٠) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٩٥ ، بتصرف .
(151) الموافقات ، للشاطبي ، ٠٣/٣ ، ١٣ .
(152) المرجع السابق ، ٣٧٥/٣ .
(١٥٣) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٠٦ .
(154) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الخامس : أن المصرف يشترط على المتورق أنه إذا باع السلعة المتورق بها نقداً ، فإنه يبيعها بأقل من الثمن الذي باعها به إلى المتورق ، وهذا الاشتراط لا تقتضيه مصلحة المتورق ، الذي يقع في ظروف ألجأته إلى إجراء هذه المعاملة للحصول على نقد ، ومن ثم فإن المصرف ألجأه إلى قبول إضاعة ماله عليه ، وهو نوع من الإكراه يفسد التوكيل ويفسد المعاملة التي يقوم بها الوكيل ، باعتبار أنه إن لم يقبل المتورق هذا الشرط ، فلن يقوم المصرف بالعملية ولن يحصل المتورق على النقد المطلوب من العملية ، والإكراه يعدم الرضا والاختيار ، ويؤثر على تصرفات المكره فيبطلها عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فيبطل ما يترتب عليه التوكيل من بيع وابتياع وقبض وإقباض ، فضلاً عن إفضاء هذا الشرط إلى إضاعة جزء من ماله ، الذي يمثل الفرق بين ثمن ابتياعه السلعة من المصرف وثمن بيع المصرف لها من الغير ، وإضاعة المال منهي عنه شرعاً (155) ، وتسبب المصرف في إضاعته على المتورق من الإضرار به ، وهو منهي عنه كذلك (١٥٦) .(157)

السادس : إن التورق المصرفي اسم لمعاملة تجمع بين عقدين : أحدهما : الشراء بثمن مؤجل من طرف ، والثاني : البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل ، وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع ، والآية إنما تناولت " البيع "

(155) حيث روي عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ " . (أخرجه : البخاري في صحيحه : كتابٌ فِي الإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ، ٧٥١/٣ ، حديث رقم ٨٠٤٢ ، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، ١٤٣١/٣ ، حديث رقم ٣٩٥)
وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، فَيَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " . (أخرجه مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ ، ٠٤٣١/٣ ، حديث رقم ٥١٧١) .
(١٥٦) حيث روي عَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " . (أخرجه : ابن ماجة في سننه : في أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، ٢٣٢/٣ ، حديث رقم ١٤٣٢ ، وأحمد في مسنده : ٥٥/٥ ، حديث رقم ٥٦٨٢) .
(157) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢٢ .

مطلقاً ، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده ، فلفظ البيع في الآية لا يتناول صورة التورق المصرفي .(١٥٨)

يقول البعض : " أن مضمون هذه الحجة أن التورق يتكون من عقدين كل منهما حلال ، فالمجموع إذن حلال ، وهذا خطأ ؛ لأن حكم البيع المفرد يخالف البيع الذي انضم إليه عقد آخر ، فالبيع مفرداً مشروع ، والسلف أيضاً مشروع ، لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث ، ولذلك قال العلماء : " حُكْمَ الْجَمْعِ يُخَالِفُ حُكْمَ التَّفْرِيقِ " (159) ، فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف ، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز ، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح ، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها " (160) .(١٦١).

٢- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " .(١٦٢)

وجه الدلالة :

في هذه الآية ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن

---

(١٥٨) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٢٣ ، بتصرف يسير .
(159) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ١١٢/١ .
(160) جاء في الموافقات : " وَلِأَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ مِنَ الشَّرْعِ عَرَّفَ أَنَّ لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرًا فِي أَحْكَامٍ لَا تَكُونُ حَالَةَ الِانْفِرَادِ . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الِاجْتِمَاعُ بَيْنَ مَأْمُورٍ وَمَنْهِيٍّ مَعَ الِاجْتِمَاعِ بَيْنَ مَأْمُورَيْنِ أَوْ مَنْهِيَّيْنِ ؛ فَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : "عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ " ، وكل مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ لَجَازَ . وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ مَعَ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بِانْفِرَادِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَقَالَ : " إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ؛ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ" ، وَهُوَ دَاخِلٌ بِالْمَعْنَى فِي مَسْأَلَتِنَا مِنْ حَيْثُ كَانَ لِلْجَمْعِ حُكْمٌ لَيْسَ لِلِانْفِرَادِ ؛ فَكَانِ الاجتماع مؤثرًا ، وهو دَلِيلٌ ، وَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِي قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَهُوَ رَفْعُ الِاجْتِمَاعِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى تَأْثِيرِ الِاجْتِمَاعِ ... وَنَهَى عَنْ جَمْعِ الْمُفْتَرِقِ وَتَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرًا لَيْسَ لِلِانْفِرَادِ ، وَاقْتِضَاؤُهُ أَنَّ لِلِانْفِرَادِ حُكْمًا لَيْسَ لِلِاجْتِمَاعِ يُبَيِّنُ أَنَّ لِلِاجْتِمَاعِ حُكْمًا لَيْسَ لِلِانْفِرَادِ ، وَلَوْ فِي سَلْبِ الِانْفِرَادِ . وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْأَشْرِبَةِ ؛ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعَهُمَا تَأْثِيرًا فِي تَعْجِيلِ صِفَةِ الإسكار ... " . (الموافقات ، للشاطبي ، ٨٦٥/٣ ، وما بعدها)
(١٦١) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٢٣ ، بتصرف يسير .
(١٦٢) سورة النساء : جزء من الآية (٩٢) .

(ISSN: 2356 - 9492)

متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا ، لكن المَتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال ، وأن الذي يشتري ليبيع بعد ذلك لم يرتكب أمراً منهياً عنه ، وكل صفقة تجارية من البائع هي أصلها دراهم تحولت إلى سلعة ، ثم إن صاحبها يبيعها فتتحول إلى دراهم أكثر من الأولى ، وهو ربح التجار الحلال ، وهو التجارة بالنقود يشتري بالنقود سلعة ، ثم يبيع بالنقود سلعة ، أما المنهي عنه فهو أن يبيع النقود لتعود إليه النقود ، والفرق بينهما كبير فالتعامل بالنقود يتحمل التاجر تبعة الرد بالعيب ، وتبعة العود عند الاستحقاق والنقود لا تتعين بالتعيين (١٦٣) ، إن مقصود التجارة غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك ، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة ، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا (١٦٤) ، ولم يقل أحد إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر إن هذه التجارة تكون محرمة فكذلك التورق المصرفي ، فإن المقصود منه النقد ، والمبيع هو الواسطة بينهما (١٦٥) ، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع ، إلا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم ، فالتورق المصرفي من البيوع الجائزة لأنه تجارة عن تراض ولم يأت دليل يقضي بأنه غير جائز .(١٦٦)

المناقشة :

نوقش هذا بوجوه :

الأول : أن التورق المصرفي ليس من التجارة التي أباحها الله تعالي وجعلها سبباً لأكل الناس أموال بعضهم بعضاً عن تراض ؛ لأن التجارة التي أباحها الله هي التي يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، وهذا المعنى غير موجود في التورق المصرفي ؛

(١٦٣) التورق والتورق المصرفي ، للشيخ محمد المختار السلامي ، ص١٢ .
(١٦٤) أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ص٥٥ .
(١٦٥) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن على المشيقح ، ص٧٤٢ .
(١٦٦) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية ، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ص٤ ، على شبكة الإنترنت علي موقع : www.Alfuzan.net/islam ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٣ ، ٢٣ ، بتصرف .

لأن المقصود في التورق المصرفي هو أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، وقد حرم الله ذلك ، لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل (١٦٧) ، وقد قال – ﷺ – : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " .(١٦٨)

يقول ابن تيمية : " إِنَّ إعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ فِعْلُهُ وَقَصْدُهُ ، .... فَهَذَا مَقْصُودٌ مُحَرَّمٌ ، فَيَكُونُ مُهْدَرًا فِي الشَّرْعِ ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ الصَّالِحَةِ " .(١٦٩)

الثاني : أنه يوجد فرق بين التاجر والمتورق ، فالتاجر يبيع ليربح ، أما المتورق فيبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر .(١٧٠)

وتوضيحه : أن القول بأن المتورق شأنه شأن التاجر فكما أن التاجر يشتري ويبيع لتحصيل النقد ، فكذلك المتورق ولا فرق . فإن هذا الموقف يعكس الغفلة عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يهدف إليه كل من التاجر والمتورق ، فالتاجر يقصد من الشراء والبيع الربح ، أي أن يكون ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء ، وهذه حقيقة التجارة ، لكن المتورق يقصد العكس بالضبط : فهو يشتري بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن نقدي أقل ، أي أن المتورق هدفه الخسارة . فكيف يقارن بالتاجر الذي يهدف للربح ؟ والتاجر يبيع ليربح ، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً ، فلا يقال إن هدفه النقد ، بل هدفه الربح ، أما المتورق فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر ، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به ، لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح ، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة .(١٧١)

الثالث : أنه من أبرز خصائص الحيل منافاتها لحكمة التشريع من العقد الذي يتذرع به المحتال ، وهذا واضح في التورق المصرفي ، إذ يشتري المتورق السلعة ليبيعها بخسارة ، فالبيع بخسارة ينافي مقتضى الشراء ابتداء ؛ لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة

(١٦٧) الفتاوي الكبري ، ١٣/٦ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص١٦ ، بتصرف .
(١٦٨) سبق تخريجه .
(١٦٩) الفتاوي الكبري ، ١٣/٦ .
(١٧٠) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن على المشيقح ، ص٧٤٢ .
(١٧١) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٣١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المشتري ، وهي إما الانتفاع بالسلعة ، وإما التجارة فيها من خلال بيعها بربح ، وفي كلتا الحالتين يحقق العقد مصلحة المشتري ، أما المتورق فهو يشتري ليبيع بخسارة ، فلا هو انتفع باستهلاك السلعة ولا هو ربح بالمتاجرة فيها ، ولا ريب أن هذا ينافي حكمة تشريع البيع أصلاً ، ولذلك يصبح الشراء عبثاً ، وهذا شأن الحيل المذمومة عموماً ، بل يصبح مقصود المتورق مناقضاً لمقصود العقد الذي شرع لأجله ، ولا يجوز له أن يقصد بالعقد نقيض مقصود الشارع منه وإلا كان قصده المناقض لمقصود الشارع باطلاً .(١٧٢)

الرابع : أن مقصود المتورق في التورق المصرفي كما نعلم هو بيع السلعة بأقل مما اشتراها به ، فالمتورق لا حاجة له في السلعة ، بل قصده الوحيد هو الحصول على نقد حال ليدفع أكثر منه بعد أجل معين ، وأن السلعة هي وسيلة ذلك ، وبذلك يحكم على هذه المعاملة على أساس قصد المتورق ، لا على أساس الاتفاقيات والعقود التي قدمت وسيلة للوصول إلى هذه الغاية ، فالمقاصد في العقود معتبرة (١٧٣) ، كما هو معلوم (١٧٤) ، فمن الأصول الكلية القطعية أن قصد المكلف في العمل يجب أن يتفق مع قصد الشارع في تشريع ذلك العمل ، فإذا خالف قصد المكلف في العمل قصد الشارع في تشريع هذا العمل بطل قصد المكلف وصح قصد الشارع ، فيبطل بذلك العمل المخالف ولا يترتب عليه أثر ، وعلى هذا فإن التورق المصرفي يكون باطلاً .(١٧٥)

---

(١٧٢) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٦٢ ، بتصرف .

(١٧٣) يقول ابن تيمية : " إنَّ الْمَقَاصِدَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْعَادَاتِ ، كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقَرُّبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَيَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا ، أَوْ حَرَامًا ، أَوْ صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا مِنْ وَجْهٍ ، فَاسِدًا مِنْ وَجْهٍ ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً ، أَوْ مُسْتَحَبَّةً ، أَوْ مُحَرَّمَةً ، أَوْ صَحِيحَةً ، أَوْ فَاسِدَةً " . (الفتاوي الكبري ، ٤٥/٦)

ويقول في موضع آخر : " إنَّ الْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنْ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ هَذَا يَجْتَثُّ قَاعِدَةَ الْحِيَلِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَقْصِدُ بِالتَّصَرُّفِ مَقْصُودَهَا الَّذِي جُعِلَ لِأَجْلِهِ ، بَلْ يَقْصِدُ بِهِ إمَّا اسْتِحْلَالَ مُحَرَّمٍ ، أَوْ إسْقَاطَ وَاجِبٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مِثْلُ الْمُحَلِّلِ الَّذِي لَا يَقْصِدُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ مِنْ الْأُلْفَةِ وَالسَّكَنِ الَّتِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ نَقِيضَ النِّكَاحِ وَهُوَ الطَّلَاقُ لِتَعُودَ إلَى الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الْمُعِينُ لَا يَقْصِدُ مَقْصُودَ الْبَيْعِ مِنْ نَقْلِ الْمِلْكِ فِي الْمَبِيعِ إلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنْ يُعْطِيَ أَلْفًا حَالَّةً بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُؤَجَّلَةً ، ... " . (الفتاوي الكبري ، ٦٧/٦)

(١٧٤) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٦٢ ، ٧٢ بتصرف .

(١٧٥) تعليق على بحوث التورق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، د/ حسين حامد حسان ، ص٤ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٢٦ ، بتصرف .

يقول الشاطبي : " قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التشريع ... وكُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ ، فَقَدْ نَاقَضَ الشريعة ، وكل مناقضة باطلة " .(176)

٣- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... " .(١٧٧)

وجه الدلالة :

في الآية إرشاد من الله تعالى لعباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها ، والتورق المصرفي نوع من المداينة الجائزة الداخلة في عموم الآية .(١٧٨)

المناقشة :

إن عملية التورق المصرفي ليست من المداينة في شيء ، فالبائع هو مصدر السيولة للمشتري ، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته ، ولولاه لما وجدت العملية ، والمشتري إنما يقبل على التورق لعلمه بأن البائع سيدبر له السيولة والنقد الحاضر لاحقاً ، ولو علم المشتري أن البائع لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء ابتداء ، فحاصل العملية إذن أن المصرف يقول للعميل : أوفر لك مائة نقداً مقابل أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة ، وهذا هو الربا ، فالبائع وظيفته توفير النقد للمدين مقابل دين بزيادة في ذمته ، فحقيقة العملية هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه ، لذلك فهي ليست من المعاملة الداخلة في المداينة .(١٧٩)

فالمشتري لا يشتري السلعة إلا لأنه يعلم أنه يبيع ما اشتراه بثمن مؤجل بنقد حال أقل منه ، والمشتري الثاني أو الأخير إذا لم يكن هو البائع الأول يشتري ليبيع هو أيضاً

(176) الموافقات ، للشاطبي ، ٢٧٥/٣ .
(١٧٧) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢) .
(١٧٨) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص٨٩ ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن علي المشيقح ، ص٧٤٢ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٣٣ ، بتصرف .
(١٧٩) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٩١ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٣٦ ، بتصرف .

(ISSN: 2356 - 9492)

، فهذه العملية يجب الحكم عليها في مجموعها دون الحكم على كل عملية أو عقد منها على انفراد ثم ينظر إلى قصد أطراف المعاملة ، وهو أنهم يتعاونون على الوصول إلى هدف واحد تتحد فيه إرادتهم ، هو توفير مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد أجل ، ولا شك في أن غاية هذه العملية محرمة ونتيجتها ممنوعة شرعاً ، ألا وهي حصول المتورقين على نقود حالة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل ، وللمجموع في الشريعة حكم يختلف عن حكم كل فرد من أفراده ، فالسلف جائز وحده ، والبيع جائز وحده فإذا اجتمعا حرما معاً .(١٨٠)

ب- السنة :

واستدلوا من السنة بما : رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– اسْتَعْمَلَ (181) رَجُلًا (182) عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (183) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ (184) مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ

(١٨٠) تعليق على بحوث التورق ، د/ حسين حامد حسان ، ص٧ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٣٦ ، بتصرف.

(181) استعمل : أي أمر . (نيل الأوطار ، ٥٠٢/٥)

(182) اختلف فى اسمه : فقيل هو : سواد بن غزية – وهذا هو الأرجح - ، بفتح السين المهملة ، وتخفيف الواو ، وفى آخره دال مهملة ، وبفتح الغين وكسر الزاي ، وتشديد الياء ، وقيل : هو مالك بن صعصعة . قال " الشوكاني " : " صرح أبو عوانة والدارقطني : أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية " .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، نيل الأوطار ، ٥٠٢/٥ ، عمدة القاري ، ٩/٢١ ، نصب الراية ، ٦٣/٤ .

(183) الجَنِيْب : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون الياء ، هو التمر الجيد غير المختلط بغيره ، وقيل : هو نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل : هو نوع من التمر من أعلاه ، وقيل غير ذلك ، وهو بخلاف الجمع .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، صحيح مسلم ، ٥١٢١/٣ ، نيل الأوطار ، ٠٥٢/٥ ، الحاوي ، للماوردي ، ٩٨٢/٥ ، عمدة القاري ، ٩/٢١ ، نصب الراية ، ٦٣/٤ ، سبل السلام ، ٢٥/٣ ، الفتاوي الكبري ، ٢١١/٣ ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ص٠٢٣ .

(184) الصاع : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، والصاع بالميزان الحديث ٤٠,٢ كيلو جرام .
ويعتبر الصاع من أشهر المكاييل العربية التي ذكرها الفقهاء ؛ لأنه يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين ، وفي التنزيل : " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " . (سورة يوسف : آية ٢٧)

رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– : لاَ تَفْعَلْ ، بِعْ الجَمْعَ (185) بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ (186) بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " .(١٨٧)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث قد دل على جواز التورق المصرفي وإباحته ؛ لأن النبي – ﷺ– أرشد إلي هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته ، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده ، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب ، والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله – ﷺ– فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها ، وهذا هو ما يتم في التورق المصرفي فيكون جائزاً .(188)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به علي جواز التورق المصرفي وإباحته ؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا ، والغرض من التورق المصرفي هو الدخول في الربا .

انظر : مختار الصحاح ، ص٩٠٢ ، المصباح المنير ، ص٠١٢ ، المعجم الوجيز ، ص٤٧٣ ، المقادير فى الفقه الإسلامى ، د/ فكرى أحمد عكاز ، ص٥٥ ، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية ، د/ جوده عبد الغنى بسيوني ، ص٥٦٨ ، المكاييل والموازين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، ص٥٢ .

(185) الجَمعُ : هو التمرُ المختلط بغيره ، أو هو التمر الرديء . وقيل : هو التمرُ المجمع من أنواع متفرقة لردائته .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، صحيح مسلم ، ٥١٢١/٣ ، نيل الأوطار ، ٥٢/٥ ، الحاوي ، للماوردي ، ٩٨٢/٥ ، سبل السلام ، ٢٥/٣ ، الفتاوي الكبري ، لابن تيمية ، ١١٢/٣ ، اللؤلؤ والمرجان ، ص٠٣٢ .

(186) وفى رواية بلفظ : " ثم اشتر بالدراهم جنيباً " .

(١٨٧) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ، ٧٧/٣ ، حديث رقم (١٠٢٢) ، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ٥١٢١/٣ ، حديث رقم (٣٩٥١) .

(188) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٣ ، وله أيضاً : بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٣٥١/٣ ، ٤٥١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الثاني : أن بائع الجمع ليس ملزماً بالشراء من بائع الجنيب ، فالبيعتان في الحديث مستقلتان إحداهما عن الأخرى ، وليس كذلك التورق المصرفي المتفق عليه بين أطرافه الثلاثة .(١٨٩)

ج- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بقاعدة: "الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم والحظر".

حيث قالوا : بأن مقتضى هذه القاعدة أن الأصل في العقود والمعاملات التي لم يرد دليل صريح بتحريمها ، وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده ومبادئه وأحكامه ، فإنها تعتبر مباحة عملاً بهذه القاعدة ، ومما يدخل في ذلك التورق المصرفي حيث لم يرد دليل بتحريمه ، فيبقي على الأصل العام في العقود والمعاملات وهو الحل والإباحة حتي يرد دليل بتحريمه فيخرج من هذا الأصل العام .(190)

المناقشة :

لا ريب أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة ، لكن هذا الأصل يقابله أن الأصل في الحيل التحريم ، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل والإباحة ؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها ، ومعلوم أنه إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص لأنه إعمال للدليلين معاً ، ولا نزاع في أن التورق المصرفي حيلة للحصول على النقد ، وإنما النزاع هل هو حيلة جائزة أو ممنوعة ، وإذا كان الأصل في الحيل التحريم ، فالتورق المصرفي محرم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك (١٩١) ؛ لأن التورق المصرفي له صلة بالربا والعينة والحيل الربوية ، فصار الأصل فيه هو التحريم أو الحظر والمنع ، وليس الجواز أو الحل والإباحة .(١٩٢)

---

(١٨٩) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٦ ، بتصرف .
(190) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ٥٥١/٣ ، وله أيضاً : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص٥٤٣ ، بتصرف .
(١٩١) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٧٣ ، ٨٣ .
(١٩٢) التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٦ ، بتصرف .

د- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن التورق المصرفي يحقق فوائد ومنافع ، منها : أنه يعد بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة ، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد .(١٩٣)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الربا الذي حرمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع ، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار المعتبرة في تقرير الحكم ، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي ترتبت عليه ، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار المترتبة عليه .(١٩٤)

٢- أن الحاجة للنقد ماسة ؛ ولا يوجد من يقرض بدون فوائد ، كما أنه ليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه .(١٩٥)

المناقشة :

نوقش هذا بثلاثة أوجه :

الأول : أن عد التورق حاجة توهم من أصحابه ، وهو وإن كان فهو حاجة المصرف وحده في زيادة فائدته ، وأن احتياجات السيولة احتياجات غير مؤسسة كون هذه المصارف تعمل بدون تورق وأمورها سارت على ما يرام ، أما تفويت الفرصة فلا يقول عاقل بجواز تفويت فرصة تخدم المصرفية الإسلامية ، وإنما يرفض أية فرصة تكون على حساب الأسس والمباديء التي قامت عليها المصرفية الإسلامية .(١٩٦)

---

(١٩٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٨٢ ، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، د/ محمد العلي القري ، ص٨ ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، ص٢١ ، التورق حقيقته ، أنواعه ، د/ هناء محمد هلال ، ص٦٦ ، بتصرف .

(١٩٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، ص٨٢ ، بتصرف .

(١٩٥) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٨٣ ، التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص٨١ .

(١٩٦) التورق المصرفي ، د/ سعيد بوهراوة ، ص٩١ ، ٠٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الثاني : أن شح الناس عن الصدقات والإقراض بلا فوائد إنما هو بسبب انتشار الحيل الربوية التي تسمح بالوصول لنفس نتيجة الربا ، وهي منع المعروف واستغلال المحتاجين ، فإذا احتاج الإنسان إلى نقد وجد للأسف من يعينه على الاحتيال ولم يجد من يعينه على الحلال .

الثالث : أن فيما شرعه الله من أساليب التمويل ، كالسلم والبيع بأجل وسائر أنواع المبادلات النافعة ، غُنية عن الحرام ، لكن شدة الحرص على الدنيا من جهة ، وغلبة الجمود والتقليد من جهة أخرى ، أدى إلى تضييق سبل الحلال وتوسيع سبل الحرام (١٩٧).

قال ابن تيمية : " وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحِيَلِ ، فَوَجَدْتُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ : إمَّا ذُنُوبٌ جُوزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقٍ فِي أُمُورِهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إلَّا بِالْحِيَلِ ، فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْحِيَلُ إلَّا بَلَاءً ، كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : " فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ " (١٩٨) ، وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ ، وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ ، فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ إلَى الِاسْتِحْلَالِ بِالْحِيَلِ ، وَهَذَا مِنْ خَطَأِ الِاجْتِهَادِ ، وَإِلَّا فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَأَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ ، وَأَدَّى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحْوِجُهُ إلَى الْحِيَلِ الْمُبْتَدَعَةِ أَبَدًا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا – ﷺ– بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ " .(١٩٩)

<u>الرأي الراجح :</u>

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية هو الأولى بالقبول والرجحان ، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها وسلامتها من المناقشات وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن هذا النوع من التورق إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه ، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد في الشرع في من تحريم للربا تحريماً

(١٩٧) التورق والتورق المنظم ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ص٨٣ .
(١٩٨) سورة النساء : جزء من الآية (٠٦١) .
(١٩٩) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، ٨٨١/١ .

قاطعاً ، وهذا التورق نوع من التحايل الذي تمارسه المصارف الإسلامية لفتح الباب لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين ، وإذا كان كذلك فيجب منعه وسده وإغلاقه ، عملاً بقاعدة : " سد الذرائع " ؛ لأنه يؤدي إلي هذا الربا المحرم ، والله تعالي إذا حرم شيئاً حرم كل ما كان طريقاً له أو سبيلاً إليه ؛ لأنه لم يكن ليحرم شيئاً ثم يبيحه بأدني الحيل لأن هذا تناقض ، وهو محال عليه سبحانه ، وتعالي عن ذلك علواً كبيراً .

قال ابن القيم : " لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ ، لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا ، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا ، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا ؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا ، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ ، وَتَثْبِيتًا لَهُ ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا ، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ . وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ . فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ " (٢٠٠).

وقد أخذ بهذا الرأي كما سبق أن ذكرنا المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر

(٢٠٠) إعلام الموقعين ، ٨٠١/٢ ، ٩٠١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الإسلامي ، وسوف أذكر قراري المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في هذا الصدد على النحو التالي :

أ- قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

القرار الثاني

بشأن موضوع : التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

" الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ٩١ – ٤٢٤١/٠١/٣٢هـ الذي يوافقه : ٣١ – ٣٠٠٢/٢١/٧١م ، قد نظر في موضوع : " التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر " .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في

معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره ... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة . فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول . والله الموفق " .(201)

(201) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٦٢ ، ٧٢ ، والرابط التالي :
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=145&l=AR&cid=10

(ISSN: 2356 - 9492)

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٩٧١ (٥/٩١)

بشأن موضوع : " التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

" بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ - ٠٣ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص ، قرر ما يلي :

أولاً : أنواع التورق وأحكامها :

١- التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد .

وهذا التورق جائز شرعاً ، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً .

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر : هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها ، إما بنفسه أو بتوكيل غيره ، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً .

٣- التورق العكسي : هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة ، والممول هو العميل .

ثانياً : لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق ، صراحة أو ضمناً أو عرفاً ، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة ، وهو ربا .

ويوصي بما يلي :

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها ، وتجنب الصيغ المحرمة المشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء ، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى .

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق ، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن . والله أعلم " .(٢٠٢)

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد لله وتوفيقه من هذا البحث، أبين فى هذه الخاتمة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي وذلك على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ؛ لأنها شريعة كاملة شاملة ، تقوم على أسس راسخة ، وقواعد ثابتة ، لها بفضل الله قدرة فائقة على مسايرة كل ما يستجد من أمور وقضايا تهم المسلمين فى جميع مناحي الحياة من غير تنكر لها ما دامت تحقق مصلحة مشروعة ولا تخالف نصاً من كتاب أو سنة أو تتعارض مع أحكامها وقواعدها ومبادئها العامة .

(٢٠٢) قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ٩٧١ (٥/٩١) على الرابط التالي :

/htt://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- التورق المصرفي هو عبارة عن قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ؛ على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

٣- التورق المصرفي سُمي بذلك ؛ لانتسابه إلي المصارف ؛ لأن المصرف هو الذي يجري معاملته ، وتمييزاً له عن المسمي القديم له الذي تعرضت له بعض المذاهب الفقهية في الماضي ، وبخاصة المذهب الحنبلي ، ولكن الصيغة الجديدة التي معنا هي صيغة جديدة استخدمتها المصارف الإسلامية بمواصفات جديدة لم تكن في الصيغة القديمة المعروفة عند الفقهاء .

٤- العلاقة بين التورق المصرفي والتورق الفردي والتورق العكسي هي علاقة تباين واختلاف ، وليست العلاقة علاقة توافق وفق ما ذهب إليه غالبية الفقهاء والباحثين المعاصرين .

٥- التكييف الفقهي للتورق المصرفي وفقاً للرأي الراجح ، أنه غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء ، وإنما هو معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض ، وذلك لما بينهما من فروق عديدة ، أهمها أن التورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ، وقبضها قبضاً حقيقياً ، وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين : الآجل والحال لا يدخل في ملك البائع (المصرف) ، وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية ، ولذلك لا يمكن تكييفها على أنها تورق فقهي .

٦- التورق المصرفي غير جائز شرعاً وفقاً للرأي الراجح ، وما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٤هـ – ديسمبر ٢٠٠٣م ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (

دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ – ٥ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م ؛ لأن هذا النوع من التورق إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه ، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد في الشرع من تحريم للربا تحريماً قاطعاً ، وهذا التورق نوع من التحايل الذي تمارسه المصارف الإسلامية لفتح الباب لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين ، وإذا كان كذلك فيجب منعه وسده وإغلاقه ، عملاً بقاعدة : " سد الذرائع " ؛ لأنه يؤدي إلى الربا المحرم ، والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم كل ما كان طريقاً له أو سبيلاً إليه ؛ لأنه لم يكن ليحرم شيئاً ثم يبيحه بأدني الحيل لأن هذا تناقض ، وهو محال عليه سبحانه ، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ثانياً : التوصيات :

١- أوصى كل مسلم حريص على تقوى الله الاحتياط في المعاملات المالية ، والبعد عن كل ما يخالطه شبهة الربا ، تجنباً من الوقوع فيه ، إذ البعد عن الشبهات أمر مطلوب شرعاً ؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ؛ لما روى أن رسول الله – ﷺ– قال : " إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ " .(203)

٢- أوصي كل مسلم يرغب في التعامل مع المصارف الإسلامية أن يستفرغ وسعه ويبذل قصارى جهده في التأكد من أن المعاملات التى يرغب في إجرائها معها لا تنطوي على أي محرمات أو مخالفات شرعية ، حتى يكون هذا التعامل حلال إن شاء الله تعالى فيفوز بالسعادة فى الدنيا والنعيم فى الآخرة .

٣- أوصي القائمين على أمر المصارف الإسلامية بضرورة البعد عن طرق التعامل والتمويل غير الشرعية ، حتى تتوافق أعمالها مع الغرض الذي أنشئت من أجله ، فتكون مصارف إسلامية حقيقية يتم التعامل فيها وفق قواعد الشرع الإسلامى وأحكامه

(203) سبق تخريجه .

(ISSN: 2356 - 9492)

، بعيداً عن كل المعاملات المحرمة أو المنطوية على المؤخذات والمخالفات الشرعية ، لا أن تكون هذه المصارف مجرد اسم اتخذته لتخدع به أبناء الأمة الإسلامية وتحقق منه أموالاً طائلة وهي ليس لها نصيب منه في أعمالها ، وحتي تكون هذه المصارف ملاذاً لأبناء الأمة الإسلامية يرفع عنهم الحرج ويعصمهم من الوقوع في براثن البنوك التجارية الربوية .

٤- أوصي بضرورة العمل على إنشاء مرجعية شرعية موحدة للمصارف الإسلامية تهتم بتوحيد آليات العمل في هذه المصارف وفق قواعد الشرع ومبادئه وأحكامه حتي لا تنطوي أعمالها على أي محرمات أو مخالفات شرعية .

٥- أوصى فقهاء الأمة المعاصرين بعقد المزيد من الندوات والحلقات العلمية المتخصصة بمشاركة رجال القانون والاقتصاد لمناقشة الأمور المستجدة فى نطاق المعاملات لاسيما الموضوعات الشائكة منها كما هو فى موضوع المعاملات المصرفية ، وبيان حكمها الشرعي بعد التشاور وتبادل الرأى ، لما فى ذلك من خدمة شرع الله ، والبعد عن أي خلاف لا يخدم مصالح المسلمين .

وأخيراً : فهذا هو جهدي المتواضع ، رجوت به أن أنال بعضاً من شرف المشاركة فى هذا المجال السامي ، فإن كنت قد أصبت فيه وجه الحق الذي ينشده كل باحث مخلص مجد ، فلله وحده الحمد والفضل والمنة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ ، والكمال لله وحده ، والله من وراء القصد إنه نعم الولي ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

* أحكام القرآن ، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة ٥٠٤١هـ .

* تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، سنة ٦١٤١هـ – ٦٩٩١م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

* الاستذكار ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٢٤١هـ – ٢٠٠٠م .

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفلق – الرياض ، الطبعة السابعة ، سنة ٤٢٤١هـ .

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ٣٥٣١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، ب.ت .

* تهذيب سنن أبي داود وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ = حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، المكتبة الشاملة .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة ٧٨٣١هـ .

(ISSN: 2356 - 9492)

* سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف كأسلافه بالأمير ، طبعة : دار الحديث ، ب.ت .

* سنن أبي داود ، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، طبعة : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ب.ت .

* سنن ابن ماجة ، لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، طبعة : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

* سنن الترمذي ، المسمي " الجامع الكبير " ، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، طبعة : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة ١٩٩٨م .

* السنن الصغرى – المجتبى من السنن ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

* السنن الكبرى ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

* السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

* شرح الزرقانى على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ .

* شرح مشكل الآثار ، للإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى ٣٢١هـ ، تحقيق :

شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي ، أبو حاتم الدارمي البُستي ، طبعة : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

* صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفي ، طبعة : دار ابن كثير- اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

* صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى المتوفى ٨٥٥هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ب.ت .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، وشهرته : العظيم آبادي ، طبعة : المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخارى ومسلم فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة ، وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، سنة ٢٠٠١م .

* مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، طبعة : دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ .

* المصنف ، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، طبعة : المجلس العلمي - الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ .

(ISSN: 2356 - 9492)

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ب.ت .

* موطأ الإمام مالك (رواية سويد بن سعيد الحدثاني) ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٩٩م .

* موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (رواية محمد بن الحسن الشيباني) ، تحقيق : د/ تقي الدين الندوي ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الأولى ، سنة ٣١٤١هـ – ١٩٩١م .

* المنتقى شرح الموطأ ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، طبعة : مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٣٣١هـ .

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، طبعة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ٨١٤١هـ – ٧٩٩١م .

* النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، سنة ٩٩٣١هـ – ٩٧٩١م .

* نيل الأوطار ، للقاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، طبعة : دار الحديث – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ٣١٤١هـ – ٣٩٩١م .

<u>رابعاً : معاجم اللغة والتعريفات :</u>

* أساس البلاغة ، لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٩١٤١هـ – ٨٩٩١م .

* تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى ٥٠٢١هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٤١٤١هـ .

* التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر : عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٠١٤١هـ –٠٩٩١م .

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، الناشر : دار الطلائع ، ب.ت .

* لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ٤١٤١هـ .

* القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٧٩٩١م .

* مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ٦٠٤١هـ – ٦٨٩١م .

* مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، سنة٠٢٤١هـ – ٩٩٩١م .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ب.ت .

* معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه كمال حماد ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ٩٢٤١هـ – ٨٠٠٢م .

* معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، طبعة : دار الفكر ، سنة ٩٩٣١هـ – ٩٧٩١م .

(ISSN: 2356 - 9492)

* معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة ٨٠٤١هـ – ٨٨٩١م .

* المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١١٤١هـ – ٠٩٩٩١م .

* المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، الناشر : دار الدعوة ، ب.ت .

خامساً : كتب أصول الفقه الإسلامي وقواعده :

* الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، للإمام بدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكري الشافعي ، ب.ط.ت .

* الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ٩٨٩١م .

* الفروق ، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة : عالم الكتب ، ب.ت .

* القواعد النورانية الفقهية ، للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، طبعة : دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٢٤١هـ .

* الموافقات ، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، طبعة : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، سنة ٧١٤١هـ – ٧٩٩١م .

* الممتع في القواعد الفقهية ، د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، طبعة : دار زدني ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، سنة ٨٢٤١هـ ٧٠٠٢م .

* المنثور في القواعد الفقهية ، للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، سنة ٥٠٤١هـ – ٥٨٩١م .

* الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان ، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٢٤١هـ – ١٠٠٢م .

سادساً : كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى ٠٧٩هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ب.ت .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى ٧٨٥هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة ٦٠٤١هـ – ٦٨٩١م .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٣١٣١هـ .

* البناية شرح الهداية ، للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٠٢٤١هـ – ٠٠٠٢م .

* درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت ، ب.ت .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، المتوفى ٨٨٠١هـ ، طبعة : دار الفكر– بيروت ، ب.ت .

* الدر المنتقى فى شرح الملتقى ، للشيخ محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بالعلاء الحصكفى المتوفى سنة ٨٨٠١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٩١٤١هـ – ٨٩٩١م .

(ISSN: 2356 - 9492)

* رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ٢٥٢١هـ ، طبعة : دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ٢١٤١هـ - ٢٩٩١م .

* شرح ابن ملك ، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ، على مجمع البحرين وملتقى النهرين فى فروع الحنفية ، لأحمد بن على بن تغلب الساعاتى الحنفى ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، فقه حنفي ، تحت رقم (٠٠٣٢) .

* شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٥١٤١هـ - ٥٩٩١م .

* فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٤٢٤١هـ - ٤٠٠٢م .

* المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة ٤١٤١هـ - ٣٩٩١م .

* الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين ، طبعة : المكتبة الإسلامية ، ب.ت .

الفقه المالكى :

* إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الثالثة ، ب.ت .

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، طبعة : المكتبة العصرية ، ب.ت .

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، طبعة : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ٠٢٤١هـ – ٩٩٩١م

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،سنة ٨٠٤١هـ – ٨٨٩١م .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة ٥٩٣١هـ – ٥٧٩١م .

* التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ٦١٤١هـ – ٤٩٩١م .

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٨٢٤١ هـ – ٧٠٠٢م .

* جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٧٩٩١م .

* الذخيرة ، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٤٩٩١م .

* شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت ، ب.ت .

(ISSN: 2356 - 9492)

* الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، الناشر : دار المعارف ، ب.ت .

* الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكى الأزهري ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ٤٧٣١هـ .

* القوانين الفقهية ، لأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ٧٢٤١هـ- ٦٠٠٢م .

* الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ٠٠٤١هـ – ٠٨٩١م .

* كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، للشيخ أبو الحسن المالكي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة ٢١٤١هـ .

* المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، طبعة : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، ب.ت .

* منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة ٩٠٤١هـ – ٩٨٩١م .

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب المالكي ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢١٤١هـ – ٢٩٩١م .

الفقه الشافعي :

* أسني المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي ، ب.ت.

* الإشراف على مذاهب العلماء ، للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الناشر : مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، سنة ٥٢٤١هـ – ٤٠٠٢م .

* الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة ٠١٤١هـ – ٠٩٩١م .

* البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي يحيي بن أبي الخير سالم العمراني ، طبعة : دار المنهاج ، ب.ت .

* حاشية الرملي الكبير ، مطبوعة مع أسني المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ب.ت .

* الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، للإمام القاضي أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ٠٢٤١هـ – ٩٩٩١م .

* رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، طبعة : مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، قطر ، سنة ١٠٤١هـ – ١٨٩١م .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – عمان ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢١٤١هـ – ١٩٩١م .

* شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ، على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى للإمام النووي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٩١٤١هـ – ٨٩٩١م .

(ISSN: 2356 - 9492)

* العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

* المجموع شرح المهذب ، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، مع تكملة السبكي والمطيعي ، الناشر : دار الفكر ، ب.ت .

* مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

* نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ب.ت .

الفقه الحنبلي :

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

* الاختيارات الفقهية " مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع " ، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ٨٢٧هـ ، المحقق

: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، سنة ٧٩٣١هـ – ٨٧٩١م .

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ب.ت .

* الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* شرح زاد المستقنع ، لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، المكتبة الشاملة .

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ٣٢٤١هـ .

* الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ب.ت .

* شرح منتهى الإرادات ، المسمي " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، طبعة : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ٤١٤١هـ – ٣٩٩١م .

* الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ٨٠٤١هـ – ٧٨٩١م .

* الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ٨١٤١هـ .

(ISSN: 2356 - 9492)

* الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ٤١٤١هـ – ٤٩٩١م .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، ب.ت .

* المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المتوفى ٤٨٨ هـ ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، سنة ٣٢٤١هـ – ٣٠٠٢م .

* مجلة الأحكام الشرعية ، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ٧٣٤١هـ – ٦١٠٢م .

* مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية ، سنة ٦١٤١هـ – ٥٩٩١م .

* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين المتوفى ٢٥٦هـ ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ٤٠٤١هـ – ٤٨٩١م.

* مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى أبو عبد الله بدر الدين البعليّ المتوفى ٨٧٧هـ ، المحقق : عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية ، ب.ت .

* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ٥١٤١هـ – ٤٩٩١م .

* المغني شرح مختصر الخرقي ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى ٦٢٠هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .

* منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان أحمد النجدي الحنبلى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت.

سابعاً : مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي ومؤلفات أخري متنوعة :

* اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مصر الجديدة – القاهرة ، سنة ١٩٧٧م .

* أحكام العقود المدنية ، دراسة مقارنة ، د/ نايف بن جمعان الجريدان ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

* الإنجيل ، العهد الجديد ، طبعة : دار الكتاب المقدس ، سنة ١٩٩٣م .

* بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، منشور ضمن بحوث وفتاوي في الاقتصاد لإسلامي ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، طبعة : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .

* بيع الوفاء والعينة والتورق ، للشيخ عبد القادر العماري ، طبعة : مطابع الدوحة الحديثة – الدوحة ، الناشر : مصرف قطر الإسلامي ، سنة ٢٠٠٤م .

* التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ مريمت عديلة ، د/ رجال فيروز ، ب.ط.ت .

* التوراة ، طبعة : هيئة الطوائف للدراسات الكتابية ، الطبعة الأولى ، ب.ت .

* التورق الجائز والممنوع شرعاً ، د/ عبد الحميد محمود البعلي ، ب.ط.ت .

(ISSN: 2356 - 9492)

* التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً ، للشيخ عز الدين خوجة ، ب.ط.ت .

* التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي ، ب.ط.ت .

* التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا ، د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا ، ب.ط.ت .

* الجامع في أصول الربا ، د/ رفيق يونس المصري ، طبعة : دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ٢١٤١هـ – ١٩٩١م .

* حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي ، د/ إبراهيم عبد الطيف إبراهيم العبيدي ، طبعة : دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – إدارة البحوث ، الطبعة الأولى ، سنة ٩٢٤١هـ – ٨٠٠٢م .

* الفِقْـهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ ، د/ وَهْبَـة مصـطفى الزُّحَيْلِـيّ ، الناشـر : دار الفكـر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة الرَّابعة ، ب.ت .

* فقه الإمام محمد بن سيرين المتوفى سنة ٠١١هـ ، د/ أحمد بن موسى السهلي ، طبعة : مكتبة البيان الحديثة ، الطائف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٢٤١هـ – ٠٠٠٢هـ .

* المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية ، د/ فكرى أحمد عكاز ، طبعة : البربري للطباعة الحديثة ، ب.ت .

* المكاييل والموازين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، طبعة : القدس للإعلان والنشر والتسويق – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٢٤١هـ – ١٠٠٢م .

* موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة ٣٢هـ ، د/ محمد رواس قلعجي ، طبعة : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ٩٠٤١هـ – ٩٨٩١م .

* الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ٤١٤١ هـ – ٤٩٩١م .

* موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، د/ على أحمد السالوس ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان – دار الثقافة ، الدوحة ، قطر – مكتبة دار القرآن ، مصر ، الشرقية – مكتبة الترمذي ، الحسين ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ٨٢٤١هـ – ٨٠٠٢م .

* الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٦٣٤١هـ – ٥١٠٢م .

* موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي ، محمد برهام المشاعلي ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ٠٣٤١هـ – ٩٠٠٢م .

* النظام المالي الإسلامي – المباديء والممارسات ، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية ، برنامج كراسي البحث ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ٥٣٤١هـ .

ثامناً : الأبحاث العلمية والمجلات :

* أحكام التورق المصرفي المنظم في الفقه الإسلامي ، د/ لؤي عزمي الغزاوي ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة ١١٠٢م .

* أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، للشيخ محمد تقي العثماني ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث فى العبادات والمعاملات المالية ، د/ جودة عبد الغنى بسيونى ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد السادس عشر ، سنة ٣٢٤١هـ – ٣٠٠٢م .

* أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة

(ISSN: 2356 - 9492)

العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض– المملكة العربية السعودية ، العدد السابع والثلاثون .

* البنوك الإسلامية ، غايتها ، واقعها ، والصعوبات التي تواجهها ، د/ أحمد علي عبد الله ، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٩٢ شعبان – ٢ رمضان ٤٢٤١هـ .

* البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٢٢ – ٧٢ شوال ٨٢٤١هـ ، الموافق ٣ – ٨ نوفمبر ٧٠٠٢م .

* بيع التورق وحكمه في الفقه الإسلامي " صورة من البيوع المستحدثة " ، د/ محمد دفيش محمود الجميلي ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، ب.ت .

* تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي ، د/ موسي آدم عيسي ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، صفر ٣٢٤١هـ – مايو ٢٠٠٢م .

* التطبيقات المصرفية للتورق ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين ، رمضان ٣٢٤١هـ – نوفمبر ٢٠٠٢م .

* تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً ، د/ علي القرة داغي ، بحث مقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي بجدة ، في رمضان ٨٢٤١هـ – سبتمبر ٧٠٠٢م .

* تعليق على بحوث التورق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، د/ حسين حامد حسان ، ٦٢ – ٨٢ صفر ٣٢٤١هـ – الموافق ٧ – ٩ مايو ٢٠٠٢م .

* التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، ٩٢ شعبان – ٢ رمضان ٤٢٤١هـ – ٥٢– ٧٢ أكتوبر ٣٠٠٢م .

* تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث مقدم إلي مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي نظمته جامعة عجلون الوطنية ، ٨١ – ٩١ نسيان ، سنة ٢١٠٢م .

* التورق ، حقيقته ، أنواعه " الفقهي المعروف والمصرفي المنظم " ، د/ إبراهيم أحمد عثمان ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ إبراهيم فاضل الدبو ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق ، حقيقته ، أنواعه ، د/ علي أحمد السالوس ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق ، حقيقته ، وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ عبد العزيز عزت الخياط ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق ، حقيقته ، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ وهبة مصطفي الزحيلي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، د/ هناء محمد هلال الحنيطي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر

(ISSN: 2356 - 9492)

الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق ، حقيقته وحكمه ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، د/ حسن علي الشاذلي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، د/ نزيه كمال حماد ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، د/ حسين كامل فهمي ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية ، د/ محمد عثمان شبير ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة فقهية اقتصادية ، د/ محمد العلي القري ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ٤٢٤١هـ – ديسمبر ٣٠٠٢م .

* التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ٤٢٤١هـ – ديسمبر ٣٠٠٢م .

* التورق في التطبيق المعاصر ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ب.ت .

* التورق ، للشيخ محمد المختار السلامي ، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٩٢ شعبان ، ٢ رمضان ٤٢٤١هـ .

* التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين ، د/ أحمد محمد الجيوسي ، بحث مقدم إلي مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي نظمته جامعة عجلون الوطنية ، ٨١ – ٩١ نسيان ، سنة ٢١٠٢م .

* التورق المصرفي ، التصور الاقتصادي والحكم الشرعي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، بحث منشور في ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة ٨٢٤١هـ ، الموافق ٩١ من نوفمبر ٧٠٠٢م .

* التورق المصرفي ، حقيقته ، أنواعه ، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق المصرفي ، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، د/ سعيد بوهراوة ، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ٠٣٤١هـ – نيسان (إبريل) ٩٠٠٢م .

* التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د/ خالد بن على المشيقح ، مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض– المملكة العربية السعودية ، العدد الثالث والسبعون .

(ISSN: 2356 - 9492)

* التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، د/ سعد عبد محمد ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد السابع والثلاثون ، سنة ٣١٠٢م .

* التورق والتورق المصرفي ، للشيخ محمد المختار السلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مجلد (٤٢) ، العدد (٤٧٢) ، محرم ٥٢٤١هـ – مارس ٤٠٠٢م .

* التورق والتوريق المفاهيم الأساسية ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، بحث منشور في ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة ٨٢٤١هـ ، الموافق ٩١ من نوفمبر ٧٠٠٢م .

* التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ٤٢٤١هـ – ديسمبر ٣٠٠٢م .

* التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ حسين حامد حسان ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٧٦٢) ، مجلد (٣٢) ، جمادي الآخرة ٤٢٤١هـ ، أغسطس ٢٠٠٢م .

* التورق المنظم والتورق المنظم ، د/ أحمد الحجي الكردي ، بحث مقدم للندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقد في ٢ – ٠١٠٢/٤/١٢م .

* حكم التورق في الفقه الإسلامي ، د/ علي محيي الدين القرة داغي ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامي في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، صفر ٣٢٤١هـ – مايو ٢٠٠٢م .

* حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ٤٢٤١هـ – ديسمبر ٣٠٠٢م .

* حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، شوال ٤٢٤١هـ – ديسمبر ٣٠٠٢م .

* العينة والتورق والتورق المصرفي ، د/ علي أحمد السالوس ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة السابعة عشرة ، شوال ١٤٢٤هـ – ديسمبر ٢٠٠٣م .

* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ب.ط.ت .

* مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٧٤) ، محرم ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

* المرابحة العكسية ، حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية ، د/ إسراء موسى المومني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، لسنة ٢٠٢٠م .

* المنتج البديل للوديعة لأجل ، د/ سامي بن إبراهيم السويلم ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة ، المعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٧/ ١٤٢٨/٠١هـ الموافق ٣– ٨/١١/٢٠٠٧م .

* المنتج البديل للوديعة بأجل ، د/ أحمد علي عبد الله ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة ، المعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٧/ ١٤٢٨/٠١هـ الموافق ٣– ٨/١١/٢٠٠٧م .

* نقاش هادىء حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل (برنامج التورق الاستثماري – نقاء – برنامج الاستثمار بالمرابحة – نهر) ، د/ شوقي أحمد دنيا ، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة ، المعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٧/ ١٤٢٨/٠١هـ الموافق ٣–٨/١١/٢٠٠٧م .

تاسعاً : شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " :

(ISSN: 2356 - 9492)

* التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية ، د/ محمد بن عبد الله الشبانة ، على شبكة الإنترنت علي موقع :

www.saaid.net

* فتوى د/ حامد العلي علي شبكة الإنترنت على الرابط التالي :

http://www.h-alali.net/f_open.php?id=0d0637a2-dc2b-1029-a62a-0010dc91cf69

* الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية ، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، على شبكة الإنترنت علي موقع:

www.Alfuzan.net/islam

* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، والرابط التالي :

http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=145&l=AR&cid=10

* قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم ٩٧١ (٥/٩١) على الرابط التالي:

/htt://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat

تم بحمد الله